

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

تسميات المنشأ في التشريع الجزائري

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف

د. بشينة سميحة

من تقديم الطلبة:

- بروال جيهان
- قحام أمينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مناجلي محمد أمين	أستاذ محاضر	رئيساً
د/ بشينة سميحة	أستاذ محاضر	مشرفاً ومقرراً
د/ لحوالة أمال	أستاذ محاضر	مناقشاً

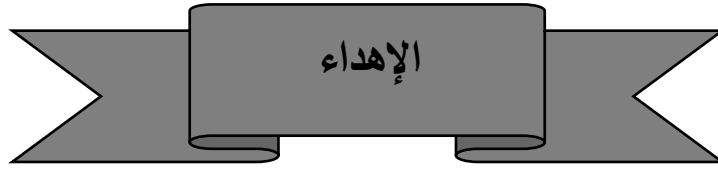
دورة جوان 2026

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه كُلت الجهود بالتمام والنجاح. من باب رد الفضل لأهله أتوجه بعظيم الامتنان، وأسمى عبارات التقدير والاحترام، إلى أستاذتي الفاضلة والمشفرة "بشينة سميحة"، التي غمرتني بكريم قبولها الإشراف على هذه المذكرة، فكانت طوال مسيرتي البحثية نعم الموجه والمحفز، حيث أنارت لي الدرب بنصائحها الصائبة، وتوجيهاتها السديدة، ودعمها المستمر الذي كان له بالغ الأثر في إثراء هذا العمل وإخراجه إلى النور فجزاها الله عني خير الجزاء، وأدامها منارة للعلم ونبراساً للطلبة.

كما يطيب لي ويشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأساتذة الأجلاء الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقويمها، متحملين في سبيل ذلك عناء القراءة والتمحيص، سائلةً الله أن ينفعني بملاحظاتهم البناءة وتوجيهاتهم القيمة التي أعتز بها لتقويم وتعميق هذا البحث.

أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الطاقم الجامعي ولكل من مدّ لي يد العون والمساعدة، أو أضاء طريقي بكلمة طيبة ودعوة صادقة طوال مساري الأكاديمي. وفي الختام، أشكر كل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع في سبيل الوصول إلى هذه اللحظة الغالية.



من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إنّ ابت رغماً عنها أتيتُ بها.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل...
من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي
بعد الله إلى فخري واعتزازي...

"أبي"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها...
إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمننت أن تقر عينها في يوم كهذا...

"أمي"

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينباع ارتوي منها إلى
خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني...

"إخوتي وأخواتي"

عرفاناً بمحبتك وطيب أخلاقك ودعمك الدائم أهديك هذا العمل المتواضع مع خالص التقدير
والاحترام

"زوجة أخي"

إلى نفسي التي سقطت مرات، ولم يجدها أحد...فنهضت وحدها.
إلى ذلك الجزء مني الذي مات بصمت، ولم يسأل عنه أحد.
لم يكن هناك دعم، لا يد تمسك بي، ولا صوت يقول "أنا معك".
كنتُ أنا... السبب، والنجاة، والنهاية... هذا النجاح ليس فرحة، بل بقاياي بعد كل ما انكسر.
أهديه لنفسي...لأنها تعلمت بالطريقة الأقسى، أن لا أحد يأتي ...
وأن الاعتماد الوحيد...يكون على النفس.

بروال جيهان



الحمد لله حباً وامتناناً على البدء والختام

بكل فخر أهدي تخرجي وفرحتي التي انتظرتها طويلاً إلى كمن كانوا مصدر الدعم والعطاء
إلى النور الذي أضاء دربي، إلى العزيز الذي حملت اسمه فخراً، إلى معلمي الأول الرجل
الذي سعى طوال حياته لـ نكون الأفضل

"أبي الغالي"

إلى أنيسة العمر وحبوبة الروح وأعظم نعم الله علي، إلى التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها
ونهارها وأضاءت بالحب دربي، وأنارت باللطف والود طريقي، وكانت لي سحابة ماطرًا بالحب
والعطاء إلى من كانت ملجأ يدي اليمين في هذه المرحلة

"أمي الغالية"

إلى السند والكتف الثابت الذين إذا مالت الدنيا لا يميلون، مُلهمي نجاحي، إلى من شددت
عضدي بهم فكانوا لي ينباع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني، القلب
الداقي والابتسامة الصادقة، أول الداعمين

"أخي، أختي"

إلى من حبهم يعلو فوق كل حُب، لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق، إلى نوري المضاء
الذي لا ينطفئ

"جدتي، عمتي"

بعد سنوات من الجهد والسهر والتحديات أقف اليوم بفخرٍ أمام إنجاز لطالما حلمت به لقد
آمنت بقدرتي رغم التعب، رغم ثقل الطريق، رغم كل الصعاب التي واجهتها، وشكراً لزوجي
الذي شاركني هذا الطريق بحب وأمان

"إلى نفسي، وزوجي"

قحام أمينة

قائمة المختصرات

(د، ط): دون طبعة

د ب ن: دون بلد النشر

د ت: دون تاريخ

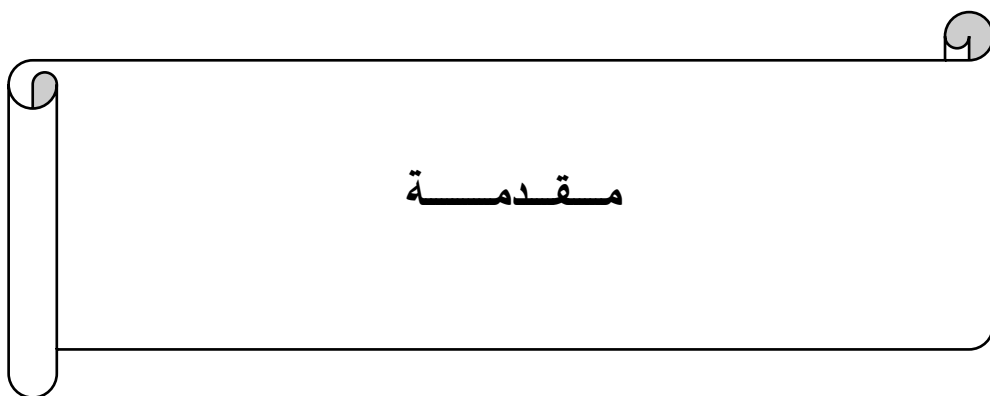
ص: صفحة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ج: قانون الجمارك

ق ع: قانون العقوبات

ق م: القانون المدني



إن فكرة تسميات المنشأ ليست جديدة، فقد استخدمها الرومان القدماء في العصر الروماني بشارات مميزة على زجاجات النبيذ للإشارة إلى ارتباط المنتج بمنطقة جغرافية محددة. وفي العصور الوسطى بدأت ملامح الحماية القانونية لهذه التسميات تظهر كحقوق يستخدمها المنتجون كرموز لمهاراتهم، تمييزاً لمنتجاتهم عن غيرها من المنافسين. ثم تطورت الأمور مع ظهور حقوق الملكية التجارية والصناعية الأخرى، حتى أكدت هذه الحقوق وجودها في منتصف القرن التاسع عشر مع الثورة الصناعية وبداية عصر التكنولوجيا والتجارة العالمية. هناك أصبح ضرورياً وجود آلية تتيح للمنتجين المنافسة دولياً ليس بسعر المنتج فحسب، بل بجودته ونوعيته أيضاً وكانت تسميات المنشأ الوسيلة الأمثل لذلك.

وقد تجسد هذا التطور في المنظومة التشريعية الجزائرية من خلال إدراج تسميات المنشأ كعنصر جوهرى ضمن عناصر الملكية الصناعية المحمية بموجب الأمر رقم 65/76 المؤرخ في: 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ¹، حيث انتقلت من مجرد مفهوم جغرافي تقليدي إلى نظام قانوني محدد المعالم. هذا النظام يقوم على ربط الصفات الجوهرية للمنتج ببيئته الجغرافية الأصلية وما يكتنفها من عوامل طبيعية وبشرية، مما جعل المشرع يحيطها بمجموعة من الإجراءات التي تضبط عملية تسجيلها واستغلالها، لضمان عدم تداخلها مع غيرها من الإشارات التمييزية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنها محاولة علمية وقانونية لتسليط الضوء على نظام "تسميات المنشأ" باعتباره أحد أهم عناصر الملكية الصناعية في الجزائر، وتتجلى هذه الأهمية العلمية في النقاط التالية:

— ضرورة دراسة نظم الحماية التي كفلها المشرع الجزائري في الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ والمرسوم التنفيذي رقم 121/76، الذي ينظم كفايات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها².

¹ - الأمر رقم 65/76، المؤرخ في: 1976/07/16، المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في: 1976/07/23.

² - المرسوم التنفيذي رقم 121/76، المؤرخ في: 16 يوليو 1976، المتعلق بكفايات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في: 23 يوليو 1976.

أهمية تأصيل مفهوم تسمية المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية في المنظومة القانونية الجزائرية.

وتبرز قيمة الدراسة من الناحية العملية في كون تسمية المنشأ أداة فعالة في الواقع التجاري والاقتصادي، وتظهر هذه الأهمية العملية في النقاط التالية:

تضمن تمييز المنتج وتشخيصه من خلال ربط جودته بالبيئة الجغرافية وما تفرزه من عوامل طبيعية وبشرية، مما يؤدي إلى زرع الثقة في نفس المستهلك ويحقق الغاية المنشودة للمنتج في الوصول إلى الربح والمنافسة العادلة.

تمتد أهمية الموضوع لتشمل الجانب الحمائي، حيث أن تقليد تسمية المنشأ يشكل اعتداءً مباشراً على صاحب الحق ويؤثر سلباً على أمن وصحة المستهلك.

ضبط هذا النظام القانوني والتطرق إلى آليات حمايته كوسيلة أساسية لضمان انسجام معايير العدالة وحماية الحقوق من أي انتهاك أو عبث.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع "تسميات المنشأ في التشريع الجزائري" بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية:

نبتعت من الميول الشخصية لدراسة قضايا الملكية الصناعية المرتبطة بحماية المستهلك والتاجر.

تولد لدينا رغبة في التعمق في هذا المجال في ظل انتشار التسميات المضللة والمنتجات المقلدة، لتجنب الوقوع ضحية لأي اعتداء على هذه الحقوق في حياتنا العملية.

أما الأسباب الموضوعية:

تتجلى في أهمية الموضوع خاصة لارتباطه بالتطور الصناعي.

الرغبة في إثراء الجانب المعرفي في ظل ندرة المراجع المتخصصة مقارنة بعناصر الملكية الصناعية الأخرى.

ضرورة الاطلاع على موقف المشرع الجزائري ومواكبة التطورات الوطنية، كما أن تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق جعل هذا الاطلاع ضرورياً.

_ فتح المجال أمام بحوث مستقبلية تثبت خصوبة هذا المجال وقابليته للبحث القانوني.

أهداف الموضوع:

_ بيان المفهوم القانوني لتسمية المنشأ في التشريع الجزائري.

_ تحديد الشروط الموضوعية والشكلية لاكتساب الحق في تسمية المنشأ مع ضبط إجراءات التسجيل والإشهار المتعلقة بها وما يترتب عنها من حقوق والتزامات.

_ تحديد أسباب إنقضاء الحق في تسمية المنشأ.

_ تحليل الحماية القضائية (المدنية والجنائية) وآليات التصدي لجرائم التقليد والمنافسة غير المشروعة.

_ تبيان دور الأجهزة الإدارية المركزية والمحلية وعلى رأسها إدارة الجمارك في الرقابة الميدانية والزجرية لضمان حماية تسميات المنشأ

_ الوقوف على الثغرات القانونية التي قد تشوب هذه النصوص ومحاولة سد النقائص وإصدار قانون جديد.

الدراسات السابقة:

ولعل أن أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في دراسة موضوعنا دراسة الموضوع للطالبتين أحلام قتاتلية وزهراء علوي: "نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر بجامعة 8 ماي 1945"، السنة الجامعية 2015/2016 بحيث تناولت هذه الدراسة الأحكام القانونية لتسميات المنشأ، وكذا الحماية القانونية لتسميات المنشأ، لكن مذكرتنا تختلف عن هذه الدراسة كوننا تناولنا موضوع تسميات المنشأ بطريقة منهجية مختلفة وإشكالية مختلفة، كما أنه لم يتم تناول الحماية الدولية لتسميات المنشأ.

وأيضاً دراسة الموضوع للطالب كريم تهاني: "النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات"، شهادة الماجستير بجامعة الجزائر 1- السنة الجامعية 2011/2012 وقد تناولت هذه الدراسة الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري وكذا الحماية القانونية في الاتفاقيات الدولية ولقد توسعت هذه الدراسة بشكل كبير في دراسة عناصر تسمية المنشأ فإن مذكرتنا هذه قد جاءت كمحاولة قانونية لتركيز البحث في نصوص التشريع الجزائري فقط، حيث تناولنا

مختلف عناصر تسميات المنشأ وتحليل آليات حمايتها الوطنية بإيجاز غير محل، مقتصرين في ذلك على ما أقره المشرع لضمان تقديم دراسة متخصصة ودقيقة.

الإشكالية:

لقد سعى المشرع من خلال الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ إلى الإحاطة بمعظم جوانب هذا النوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية، إلا أن هذا التنظيم التشريعي يفتح المجال أمام إشكالية جوهرية تفرضها ضرورة الموازنة بين حماية المستهلك من التضليل و بين ضمان عدم تحول هذه الحماية إلى قيد يعيق حرية الممارسين و المنتجين في أنشطتهم المشروعة التي يُفترض بها تعزيز ثقة المستهلك ورفع جودة المنتجات ، قد تنحرف عن مسارها لتصبح وسيلة للتمييز أو الاحتكار في حال غياب الضوابط القانونية الدقيقة، لذلك فإن الإشكالية التي تطرح هي:

"هل وفقت النصوص التي سنّها المشرع الجزائري في تنظيم تسميات المنشأ باعتبارها أحد عناصر الملكية الصناعية؟"

وهذه الإشكالية تتدرج ضمنها مجموعة من التساؤلات الفرعية ألا وهي:

_ ما هو مفهوم تسميات المنشأ والشروط اللازمة لاكتسابها؟

_ ماهي الآثار القانونية المترتبة على اكتساب تسمية المنشأ والحالات التي تؤدي الى انقضائها؟

_ إلى أي مدى تُعد الوسائل القضائية والإدارية المتاحة في التشريع الجزائري كافية وفعالة لتوفير الحماية القانونية لتسمية المنشأ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع وتحليل النصوص القانونية الجزئية التي نظم من خلالها المشرع الجزائري تسمية المنشأ، ومن ثم استقراء القواعد العامة والآثار القانونية المترتبة على هذا الحق. وقد ساعدنا هذا المنهج في تشریح آليات الحماية الوطنية (الإدارية والقضائية) لبيان مدى

نجاحاتها وقدرتها على التصدي لمختلف الاعتداءات، وصولاً إلى تقييم شامل للمنظومة التشريعية الجزائرية في هذا المجال.

الخطّة:

وللإمام بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيمه كالآتي:

الفصل الأول يتضمن مفهوم وشروط تسميات المنشأ في التشريع الجزائري ويحتوي على مبحثين المبحث الأول مفهوم تسمية المنشأ أما المبحث الثاني الشروط القانونية لحماية تسمية المنشأ.

أما الفصل الثاني الآثار القانونية لنشأة الحق في تسمية المنشأ حيث ركزنا في المبحث الأول الآثار المترتبة على التسجيل أما المبحث الثاني إنقضاء تسمية المنشأ.

أما الفصل الثالث الحماية الوطنية لتسمية المنشأ تم تقسيمها الى مبحثين المبحث الأول الحماية القضائية لتسمية المنشأ أما المبحث الثاني الحماية الإدارية لتسمية المنشأ.

ختمنا الدراسة بخاتمة رصدنا فيها مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ في التشريع الجزائري

يعتبر وضع إطار قانوني دقيق لتسمية المنشأ حجر الزاوية في منظومة الحماية القانونية للملكية الصناعية، إذ لا يمكن تصور حماية فعالة دون ضبط جامع ومانع للمحددة المفاهيمية لهذا المصطلح من جهة، وتبيان الشروط الجوهرية والإجرائية التي يتطلبها المشرع لإضفاء الصفة القانونية عليها من جهة أخرى. فالتداخل الحاصل في الممارسات التجارية المعاصرة يفرض علينا أولاً فك الاشتباك بين تسمية المنشأ وبين غيرها من المفاهيم القريبة منها، لضمان استقلاليتها كأداة قانونية تحمي الجهد البشري والخصوصية الجغرافية.

إن دراسة هذا الفصل تنطلق من ضرورة الإحاطة بالماهية القانونية لتسمية المنشأ، وهو ما يفرض علينا البحث في مفهومها كخطوة أولية وأساسية لتحديد نطاقها القانوني. وبما أن هذا المفهوم لا يكتمل أثره ولا تترتب آثاره إلا باستيفاء متطلبات معينة، فإن البحث يمتد بالضرورة ليشمل الشروط التي يتوقف عليها الاعتراف بهذه التسمية، إذ يمثل المفهوم الأساس النظري، بينما تمثل الشروط الركيزة التطبيقية التي تمنح التسمية وجودها الفعلي وحمايتها الرسمية.

وتأسيساً على هذا التكامل بين التأصيل المفاهيمي والضوابط القانونية، سيتم تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مفهوم تسمية المنشأ (المبحث الأول)، الشروط القانونية لحماية تسمية المنشأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم تسمية المنشأ

تعتبر تسميات المنشأ من أبرز الآليات القانونية الرامية إلى توفير الحماية للمنتجات المرتبطة ببيئة جغرافية محددة، إذ تجسد تلك الرابطة الوثيقة بين خصائص المنتج وجودته العالية وبين الموطن الجغرافي الذي نشأ فيه. ونظراً لإمكانية حدوث خلط بين "تسمية المنشأ" وبعض المصطلحات القانونية المماثلة، بات من الضروري توضيح الفوارق الجوهرية بينها. وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تعريف تسمية المنشأ وخصائصها (المطلب الأول)، بينما نستعرض تمييز تسمية المنشأ عن المصطلحات المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف تسمية المنشأ وخصائصه

رغم تعدد المحاولات لتعريف تسمية المنشأ إلا أنها لم تصل إلى تعريف موحد، بل عرفت تبايناً في الصياغات خاصة في التشريع الجزائري. وبالنظر إلى جوهر هذه التعريفات نجد أنها

تتقاطع حول اعتبار تسمية المنشأ دلالة جغرافية تشير إلى بلد، إقليم، أو منطقة محددة تستخدم لتعيين منتج معين، بحيث تعزى جودته وخصائصه الفريدة حصرياً إلى تلك البيئة الجغرافية بما تشمله من عوامل طبيعية وبشرية، مع استبعاد أي تفاصيل ثانوية أخرى. ورغم الجهود المبذولة من قبل الفقهاء والمشرعين لضبط هذا المفهوم ضمن حقوق الملكية الصناعية، إلا أن الوصول إلى تعريف موحد وجامع ظل أمراً متعذراً نتيجة تباين المصطلحات المستخدمة عالمياً ومحلياً، وعليه سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى تعريف تسمية المنشأ (الفرع الأول)، وخصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ

رغم الجهود المبذولة من قبل المشرع والفقهاء لتحديد مفهوم تسمية المنشأ إلا أن هذا المفهوم ظل محل اختلاف وتباين، نتيجة تعدد الزوايا التي ينظر منها إليه سواء من الناحية القانونية أو الفقهية، وعليه نبدأ باستعراض التعريف التشريعي للمنشأ (أولاً)، ثم الانتقال إلى التعريف الفقهي (ثانياً).

أولاً: تعريف تسمية المنشأ في التشريع الجزائري

نظم القانون الجزائري تسميات المنشأ بموجب الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ¹، الذي عرفها في مادتها الأولى بما يلي: "تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئاً فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو ميزته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية".

وضع المشرع الجزائري أحكاماً قانونية مطابقة إلى حد كبير لتلك الموجودة في فرنسا وتهدف هذه الأحكام إلى تحديد نطاق تطبيق تسميات المنشأ، وبالتالي توضيح العلاقة بين المنتج المحدد والمنطقة الجغرافية التي ينتج فيها. ويقر التشريع صراحة بأن التسمية الجغرافية كما يعرفها القانون تعبر عنها بمصطلحات متعددة، لكنها في جوهرها تشير إلى منطقة جغرافية معينة ترتبط بها أنواع مختلفة من المنتجات، أي أن اسم دولة أو منطقة لا يقتصر على المنتج

¹ - الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

داخل حدودها بل يقتصر على المنطقة الجغرافية التي ينتج فيها ذلك المنتج¹، وتضفي العوامل الطبيعية والبشرية طابعاً مميزاً على المنتجات، مثل: مياه افري، وبرتقال متيجة، وأغنام أولاد جلال، وسجاد بني مزاب².

يفهم من هذا النص أن تحديد منشأ البضاعة أو المنتج يرتبط بشكل رئيسي بموقع جغرافي معين، وقد يكون هذا الموقع هو المصدر الذي تم استخراج المنتجات منه أو المنطقة التي جمعت فيها أو حيث تم تصنيعها، ويمكن أن يكون بلداً أو منطقة معينة من بلد. ولتأكيد هذا الأمر، تتطلب إدارة الجمارك الحصول على شهادة المنشأ لتحديد موقع نشأة هذه المنتجات، وتصدر هذه الشهادة في الجزائر من قبل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وفقاً لمجموعة من الشروط المحددة.³

ثانياً: تعريف تسمية المنشأ في الفقه

اتجه الفقه الجزائري عموماً لتعريف تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، حيث تنوعت التعريفات الفقهية لهذه التسميات في الفقه الجزائري، لكن جميعها تدور حول نفس المعنى والهدف نفسه.

تُعرف على أنها: " التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج وخصائصه منسوباً لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية وبشرية"⁴.

كما تُعرف أيضاً المؤشرات الجغرافية بأنها: " فرع من فروع حقوق الملكية الصناعية، وتحديدًا فرع من فروع البيانات التجارية. وتكمن سمتها المميزة في أنها تسمى نسبة إلى مكان إنتاج علامة تجارية معينة، حيث يرتبط المنتج بدولة أو منطقة جغرافية. كما أنها ترتبط بمواصفات وجودة وخصائص السلع، والتي تعتمد في المقام الأول على البيئة الجغرافية، بما في ذلك عواملها الطبيعية والبشرية. تهدف المؤشرات الجغرافية إلى تمييز منتج أو مؤسسة

1 - فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، (د، ط)، دار ابن خلدون، وهران، الجزائر، 2006، ص348، 349.

2 - كريم تهاني: النظام القانوني لتسمية المنشأ للمنتجات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق بن عكنون، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2011/2012، ص7.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 94/96 المؤرخ في: 1996/03/03، المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في: 1996/03/06.

4 - سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص253.

عن غيرها من المنتجات أو المؤسسات، يستخدم المنتجون والمصنعون المؤشرات الجغرافية لتحديد سلعهم وتمييزها عن غيرها، ولإضفاء سمعة محلية أو دولية على منتجاتهم استناداً إلى المؤشر الجغرافي. تعد المؤشرات الجغرافية بالغة الأهمية لأنها توفر للمستهلكين ضمانات بشأن الصفات الفريدة للمنتج المرتبطة ارتباطاً مباشراً بمكان إنتاجه¹.

كما تما تعريفها على أنها البيانات الجغرافية التي تشير إلى تحديد السلع من خلال مكان منشئها داخل أراضي دولة عضو، حيث أن جودة السلع وعلاماتها وخصائصها الأخرى تعتمد في المقام الأول على منشئها الجغرافي².

حيث عرفت كذلك تسمية المنشأ على أنها: "أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين، أو بمنطقة، أو بموقع معين من أراضيه، إذ كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ"³.

لذا فإن التعريفات التي قدمها الفقه والتشريع الجزائري كانت تهدف إلى الوصول إلى مفهوم حقيقي للتسميات المتعلقة بالملكية الصناعية، لكن لم يتم التوصل إلى تعريف محدد وشامل لها بسبب اختلاف المصطلحات المستخدمة.

الفرع الثاني: خصائص تسمية المنشأ

تتميز تسمية المنشأ عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية بجملة من الخصائص التي تمنحها بصمة قانونية وتقنية فريدة، فهي لا تكفي بكونها مجرد إشارة للمصدر الجغرافي بل تمتد لتشمل أبعاداً بشرية وطبيعية متداخلة. تسمية المنشأ حق جماعي (أولاً)، تسمية المنشأ مخصصة ومحجوزة فقط للمنتج (ثانياً).

أولاً: تسمية المنشأ حق جماعي

¹ - نواردة حسين: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، (د، ط)، دار الأمل، الجزائر، 2015، ص63.

² - جلال أبو الوفاء محمد المحدثين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، (د، ب، ن)، 2000، ص123.

³ - كهينة بوشامة وليلة بوبدرة: النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمتها للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2015/2016، ص76.

يعد حق المنشأ حقاً جماعياً، فهو مخصص لاستخدام واستثمار الأراضي الزراعية المملوكة لمجموعة من المنتجين، وليس لمنتج واحد¹. بعبارة أخرى ووفقاً للأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ فإن هذا الحق ملك للمنتجين في المنطقة المعنية، ويشترط أن تستوفي منتجاتهم المواصفات المنصوص عليها قانوناً².

ثانياً: تسمية المنشأ مخصصة ومحجوزة فقط للمنتج

يشير حق تسمية المنشأ تحديداً إلى منتج يتمتع بصفات وخصائص مميزة مرتبطة بموقعه الجغرافي، وقد طُوِّرَ على يد شخص موهوب ومبتكر يُحسِّن استغلال هذه الصفات والخصائص، ومن نتائج حق تسمية المنشأ أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بين العوامل البشرية (مثل الأساليب والطرائق الزراعية المحلية، أي الصناعات المحلية) والعوامل الطبيعية (مثل المناخ المحلي)³.

المطلب الثاني: تمييز تسمية المنشأ عن المصطلحات المشابهة لها

تُعَدُّ تسمية المنشأ من الوسائل الأساسية التي تساهم في تمييز المنتجات وتحديد مصدرها، غير أنّ هذا الدور قد يثير نوعاً من اللبس لدى المستهلك العادي، خاصة في حال غياب المعرفة الكافية التي تمكّنه من التفريق بينها وبين المفاهيم القريبة منها. ومن ثمّ، يصبح من الضروري إجراء مقارنة دقيقة بين تسمية المنشأ وغيرها من البيانات المشابهة، قصد إبراز وجه الاختلاف والتحديد الدقيق لكل مفهوم على حدة⁴ وعليه سنقسم هذا المطلب إلى تمييز تسمية المنشأ عن العلامة والبيان التجاري (الفرع الأول)، وتمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري والعنوان التجاري (الفرع الثاني)، وتمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز تسمية المنشأ عن العلامة والبيان التجاري

تعد حقوق الملكية الصناعية الركيزة الأساسية لضمان استقرار المعاملات التجارية، حيث تتقاطع أدواتها في هدف تمييز المنتجات رغم الخلط المفاهيمي الشائع بين تسمية المنشأ

1 - فضيلة يسعد: الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة - الجزائر، العدد3، المجلد32، ديسمبر2021، ص441.

2 - الكاهنة زواوي: أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد12، 16 أكتوبر2015، ص429.

3 - كهينة بلقاسمي: استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، السنة الجامعية: 2008/2009، ص61.

4 - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص352.

(المرتبطة بالعوامل الجغرافية والأرضية)، والعلامة (التي تعكس استقلالية المشروع التجاري)، والبيان التجاري (الذي يقتصر على وصف خصائص المنتج). إن فك هذا الاشتباك القانوني أمر حاسم لتحديد الطبيعة القانونية والحماية الخاصة بكل مفهوم، وسنوضح ذلك من خلال التمييز بين هذه المفاهيم في هذا الفرع.

أولاً: تمييز تسمية المنشأ عن العلامة

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ تسمية المنشأ بأنها: "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتوجاً ناشئاً فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية".

تتميز تسميات المنشأ عن العلامات بأنها تركز على إنتاج محدد يرتبط حصرياً بمنطقة جغرافية معينة، ولا ينتج في مكان آخر إلا بشكل ثانوي. فهي تخص المنتجات الناتجة عن خصائص طبيعية أو بشرية مميزة لهذه المنطقة، بينما تكون العلامات التجارية أشكالاً عامة أو خاصة (مثل أسماء أو رسوم أو صور)، مرتبطة بالإنتاج أو التجارة أو الخدمات أو المنشآت التجارية/الصناعية¹.

إذن، تسمية المنشأ تعتمد أساساً على منطقة الإنتاج، خاصة إذا كانت هذه المنطقة مشهورة أو لها خصائص خاصة بتأثيرها على جودة المنتج².

كما تتميز العلامة عن تسمية المنشأ أن الأولى ليس هدفها تحديد المكان الجغرافي للإنتاج، بل هي علامة مختارة لضمان جودة المنتج، بغض النظر عن مكانه. وهي تعطي صاحبها الحق الحصري في استخدامها، وتمنع الآخرين من استعمالها بدون إذنه³.

يجب التأكيد هنا على الرابط الوثيق بين تسميات المنشأ والمنتج الذي تحمله، فلا يسمح باستخدام التسمية على سلعة إلا إذا التزمت تماماً بالمعايير الخاصة ببيئتها الجغرافية الأصلية.

¹ - إدريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص256.

² - وليد كحول: المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2014/2015، ص21.

³ - سميحة القيلوبي: الملكية الصناعية، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص144.

فمجرد الإنتاج داخل المنطقة لا يكفي لحمايتها بهذه التسميات. أما العلامة فهي مستقلة عن السلعة نفسها، إذ ترتبط بمنتج يمكن تعديل تركيبه حسب إرادة المنتج¹.

بالإضافة إلى ذلك التسميات الجغرافية تعتبر جماعية بطبيعتها، إذ ترتبط بكل منتجي المنطقة معاً، ولا يحق لأحد امتلاكها لأغراض شخصية، مثل تحويلها إلى علامة فردية². من المعلوم أن حقوق العلامة مقصورة على مالكيها ولا يجوز لغيره استخدامها³، فهي ملكية حصرية لمن سبق وسجلها أولاً، ويملك حرية التصرف فيها كما يشاء ضمن حدود القانون⁴.

يمكن أن يحدث خلط بين تسمية المنشأ وعلامة مشهورة، خاصة عندما يستخدم اسم منطقة جغرافية كعلامة لتمييز منتجاتها الشهيرة نفسها. ولهذا السبب ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء برفض تسجيل أو إلغاء أي علامة تحمل مؤشراً جغرافياً يضلل المستهلك، ويوحي له بأن السلعة مصدرها أرض دولة أخرى⁵.

ثانياً: تمييز تسمية المنشأ عن البيان التجاري

البيانات التجارية تشير إلى التفاصيل التي يوضحها التاجر على منتجاته أو سلعته لتبين كافة جوانبها⁶، وهي كذلك الشرح الذي يقدمه التاجر أو الصانع لمنتجاته أو بضائعه من أجل توضيحها من حيث الكمية والنوع والمصدر أي أنه كل توضيح يقدمه التاجر أو المنتج، أو مزود الخدمة عن سلعته أو خدماته بغرض التعرف عليها من حيث العد أو المقدار أو الأبعاد أو الوزن أو المصدر، أو طريقة التصنيع والاستخدام، وغيرها من المعلومات التي تساعد المستهلك على معرفة تلك السلعة أو الخدمة⁷.

البيان التجاري لا يعتبر جزءاً من حقوق الملكية الصناعية، ولا يمتلك التاجر الذي يستخدم بياناً تجارياً معيناً على منتجاته حق الاحتكار أو الملكية الصناعية لهذا البيان، حيث

1 - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 354.

2 - وليد كحول: المرجع السابق، ص 22.

3 - عدنان غسان برانوبو: التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د، ت)، ص 83.

4 - وليد كحول: المرجع نفسه، ص 22.

5 - سميحة القيلوبي: المرجع السابق، ص 145.

6 - إدريس فاضلي: المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، (د، ط)، دار هوم، الجزائر، (د، ت)، ص 303.

7 - بشير محمد الجنبهي: العلامات والأسماء التجارية، (د، ط)، الفكر الجامعي، (د، ب، ن)، (د، ت)، ص 36.

لا يعد ذلك ابتكاراً. تؤدي البيانات التجارية وظيفة مشابهة لتسمية المنشأ، إذ تهدف إلى حماية المستهلكين من الخداع حيث يساعد تنظيم البيانات التجارية في تقليل الغش إلى حد كبير، بالإضافة إلى تشجيع المنافسة العادلة في النشاط الاقتصادي وتحقيق الرقابة على حقيقة السلع المتداولة في السوق¹.

إذا كان البيان التجاري يعكس حقيقة البضاعة ويعمل على حماية المستهلك من الغش، فيجب أن يتوافق مع الواقع وأي ادعاء بمعلومات غير صحيحة يعاقب عليه القانون.

الفرع الثاني: تمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري والعنوان التجاري

يثير موضوع تمييز تسمية المنشأ عن كل من الاسم التجاري والعنوان التجاري أهمية قانونية بالغة، نظراً للتشابه الظاهري الذي قد يجمع بينها رغم اختلاف طبيعتها ووظيفتها. فكل منها يؤدي دوراً مميزاً في المجال التجاري، الأمر الذي يستدعي تحديد الحدود الفاصلة بينها بدقة، تفادياً لأي خلط قد يؤثر على نطاق الحماية القانونية المقررة لكل نظام، وهو ما يستدعي تقسيم هذا الفرع إلى تمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري (أولاً)، وتمييز تسمية المنشأ عن العنوان التجاري (ثانياً).

أولاً: تمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري

تعرف تسمية المنشأ كاسم جغرافي يطلق على دولة أو منطقة أو مكان معين، ويستخدم لتحديد منتج ينتمي إليها ويتميز بجودة أو سمعة خاصة ناتجة أساساً عن بيئتها الجغرافية، أما الاسم التجاري هو التسمية التي يتخذها التاجر - شخصاً طبيعياً كان أو شركة - لاستعمالها في مزاولته نشاطه التجاري، ولتمييز محله أو مؤسسته التجارية عن غيرها في السوق².

الاسم التجاري يختلف تماماً عن تسمية المنشأ، فهو يسجل في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري³، بينما تسمية المنشأ تتطلب تقديم طلب تسجيل متمم يتوافق

¹ - صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، (د، ط)، دار الثقافة، الأردن، (د، ت)، ص 466.

² - مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، (د، ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، (د، ت)، ص 687.

³ - راجع المادتين 2 و 4 من القانون رقم 08/04، المؤرخة في: 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في: 2004/08/18.

مع الشروط القانونية إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية - أو إرساله برسالة موصى بها مع إشعار الاستلام¹.

يرجع السبب في هذا التمييز إلى تعزيز الحماية للمنطقة الجغرافية المعنية بحماية الاسم التجاري محلية فقط، وتقتصر على نطاق ممارسة النشاط التجاري، أما حماية تسمية المنشأة فهي شاملة تمتد إلى كامل التراب الوطني².

يمكن للتاجر استخدام اسمه العائلي (الاسم المدني) أو لقبه كاسم تجاري، أو حتى اختيار اسم مستعار بديل عن اسمه الشخصي، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بالأشخاص الذين يحملون اسما عائليا مشابها³.

لا يمكن التنازل عن تسمية المنشأ أبدا لأنها ملكية جماعية تخص كل المنتجين في المنطقة الجغرافية، مادامت منتجاتهم تقي بالشروط القانونية المطلوبة، أما صاحب الاسم التجاري فهو حر يتصرف فيه كما يتصرف في المحل التجاري نفسه⁴.

بالرغم من عدم وجود نص صريح في القانون الجزائري يتناول التصرف في الاسم التجاري منفصلاً عن المحل التجاري نفسه، إلا أن الفقه القانوني يميل إلى عدم السماح بذلك. السبب ببساطة أن الاسم التجاري هو أداة أساسية لتمييز المحل وجذب الزبائن، فلو سمح بالتخلص منه أو نقله لوحده، قد يحدث ارتباك أو خلط لدى الزبائن، وهذا ما يجب تجنبه تماماً⁵.

ثانياً: تمييز تسمية المنشأ عن العنوان التجاري

تتميز تسمية المنشأ بأنها تركز على المنتج الذي ينتج في منطقة معينة فقط، بفضل عواملها الطبيعية أو البشرية الفريدة، فلا يمكن تكرارها في مكان آخر بنفس الصفات. تخيل زيتوناً ينمو في وادٍ جزائري معين بسبب تربته الخاصة - هذه التسمية تحميه. أما العنوان التجاري، فهو اسم محل أو علامة مبتكرة بحتة، مثل "كافيه النجم"، لا علاقة له بالمكان أو

¹ - راجع المادة 08 من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

² - ميساء بن عبدة ورميساء رزايقية: الأحكام القانونية للاسم التجاري، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2024/2025، ص17.

³ - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص356.

⁴ - كريم تهناني: المرجع السابق، ص20.

⁵ - فرحة زراوي صالح: المرجع نفسه، ص357.

الإنتاج بل بالجاذبية والتسويق فقط¹، تسمح بتمييز المتجر عن غيره²، يقصد بهذا المكان الذي يمارس فيه التاجر نشاطه التجاري الرئيسي مما يساعد العملاء على التمييز بينه وبين الآخرين دون أي لبس أو ارتباك. وغالباً ما يكتب هذا العنوان على لافتة مرتفعة فوق المتجر أو إلى جانبه ليراها الزبائن بوضوح³.

يتكون العنوان التجاري أساساً من الاسم المدني للشخص مع اسم أسرته (أو اللقب)، وهو علامة شخصية ترتبط بالفرد نفسه لتمييزه عن الآخرين. ببساطة هو مثل توقيعك الخاص، لا يمكن نقله أو بيعه لأحد آخر ولا يحمل أي قيمة مالية حقيقية، وبالتالي لا يعتبر جزءاً من حقوق الملكية الصناعية⁴.

من الجدير بالذكر انه إذا كان المحل يملك اسماً تجارياً واحداً فقط، فإنه لا يزال بإمكانه امتلاك عدة عناوين تجارية، ويحدث ذلك عندما يكون لديه فروع أو نقاط بيع متعددة تابعة للمحل الأساسي حيث يحمل كل فرع عنواناً خاصاً به⁵، بخلاف الاسم التجاري يمكن للعنوان التجاري أن يكون اسماً بسيطاً، أو رمزاً، أو حتى رسماً.

يشترط في العنوان كتسمية مبتكرة بسيطة: أن يكون جديداً تماماً (غير مستخدم من تاجر آخر في نفس المجال)، مبتكراً (غير شائع أو مألوف الاستخدام)، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب يمكن أن يشمل العنوان إشارات وصفية أو اسم إقليم جغرافي، بشرط ألا يضلّل الجمهور أو يسبب له أي لبس⁶.

أما حماية العنوان فهي نسبية تعتمد على نوع التجارة ومكان ممارستها، فقد تتسع إذا اشتهر المحل، أو تضيق إذا لم يحدث ذلك لللبس الذي ينشأ عن الشهرة. وأداة هذه الحماية هي دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تهدف إلى تعويض الضرر ومنعه مستقبلاً، مثل حظر استخدام العنوان أو إلزام المنافس بالإضافة الى توضيح يزيل الالتباس⁷.

1 - حليلة بن دريس: حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، أبي بكر بلقايد - تلمسان -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2013/2014، ص114.

2 - نسرين شريقي: حقوق الملكية الفكرية، (د، ط)، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص140.

3 - رمزي حوحو والكاينة زواوي: التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص18.

4 - سمير حسين جميل الفتلاوي: المرجع السابق، ص255.

5 - رمزي حوحو والكاينة زواوي: المرجع نفسه، ص18.

6 - إدريس فاضلي: المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص313.

7 - أحلام قناتلية وزهراء علوي: نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية: 2015/2016، ص14.

الفرع الثالث: تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر

من الناحية الشكلية يبدو أن "تسمية المنشأ" وبيانات المصدر متقاربان

لكن الفرق جوهري في الواقع. تسمية المنشأ تؤكد أن المنتج له جودة وخصائص مميزة مرتبطة بمنشئه، بينما بيانات المصدر تهدف فقط إلى تحديد المكان الذي جاء منه المنتج مباشرة - أي بلد التصدير أو الإقليم الجمركي الذي شحنت منه البضاعة¹.

كذلك يظهر الاختلاف بين تسميات المنشأ وبيان المصدر بالنسبة للمنتجات في قانون الجمارك، حيث نصت المادة 14 منه على تسميات المنشأ " بلد منشأ بضاعة ما، هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه".

في حين نصت المادة 15 منه على بيان المصدر أو بلد المصدر على أنه " البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي"².

تمنح تسمية المنشأ للمنتجات المعينة التي اشتهرت في الأسواق الوطنية أو الدولية بفضل خصائصها الفريدة ومميزاتها الجوهرية الأساسية. هذه العناصر بالذات هي ما يميز تسمية المنشأ عن مجرد بيانات المصدر العادية.

بالنسبة لمفهوم "المصدر" فهو يعني توحيد المكان الذي تأتي منه المنتجات فعلياً، وهو ليس بالضرورة مكان التصنيع أو الإنتاج نفسه، ولا يشترط أن تكون المنتجات ذات جودة معينة. ببساطة بلد المصدر هو الدولة أو الإقليم الجمركي الذي يتم شحن البضاعة منه مباشرة³.

باختصار تسميات المنشأ تربط جودة المنتج بموطنه الجغرافي، حيث تعتمد خصائصه الفريدة أساساً على عوامل محلية مثل المناخ والتربة والتقاليد الإنتاجية التقليدية. أما بيانات المصدر فهي تشير ببساطة إلى أن المنتج تم تصنيعه في مكان محدد يعتبر مصدره الفعلي⁴.

¹ - نسرين شريقي: المرجع السابق، ص127.

² - المادة 14 و15 من القانون رقم 79/07 المؤرخ في: 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد30، المؤرخة في: 1979/07/23.

³ - محمد إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص125.

⁴ - نهاد الحسيان: اقتصاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، (د، ط)، أعمال مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، الكويت، 2014، ص20.

المبحث الثاني: كيفية الحصول على تسميات المنشأ

لا تكتسب تسميات المنشأ - بغض النظر عن نوعها - أي حماية قانونية أو آثار ملزمة إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون. فقد حدد المشرع الجزائري شروطاً موضوعية يجب توافرها في التسمية مثل تلك المتعلقة بالمنتج ذاته وميزاته، وربطه بمنطقة جغرافية محددة ووجود العوامل الطبيعية والبشرية الداعمة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى شروط تتعلق بمشروعية التسمية نفسها، وإجراءات محددة للحصول على الحق فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

لقد حدد المشرع الجزائري بدقة الشروط الموضوعية الخاصة بتسمية المنشأ، وهي الشروط التي تميزها عن غيرها من التسميات، وتتمثل في: اقتران التسمية باسم جغرافي محدد (الفرع الأول)، وإن تعين التسمية منتجا (الفرع الثاني)، مع وجوب مشروعيتها القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اقتران التسمية باسم جغرافي وتعيينها للمنتج

يُعدّ اقتران تسمية المنشأ بالعنصر الجغرافي من أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من مفاهيم الملكية الصناعية، إذ لا تكتسب هذه التسمية دلالتها القانونية إلا من خلال ارتباطها بمنطقة جغرافية محددة (أولاً) كما لا يقتصر الأمر على مجرد الإشارة إلى المكان، بل يمتد ليشمل تعيين المنتج ذاته (ثانياً).

أولاً: اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي

ترتبط تسمية المنشأ ارتباطاً أساسياً بالاسم الجغرافي للموضع الذي نشأت فيه المنتجات، حيث يطلق الاسم الجغرافي على بلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى كالمدينة و باتنة و بوهارون... الخ، وعليه نلاحظ أن تسميات الخمور، مثل "المدينة" أو "عين بسام"، ترتبط بمناطق إنتاج محددة بدقة عالية من خلال ما يُعرف بـ"البيان الوصفي لمساحة الإنتاج"، الذي يحدد الحدود الجغرافية بوضوح من الشمال والجنوب والشرق والغرب، على سبيل المثال، في تسمية "المدينة"، لا يجوز أن تتجاوز مساحة الإنتاج حدود إقليم ولاية المدينة¹، أما بالنسبة

¹ - راجع المادة من المرسوم رقم 188/70 المؤرخ في 1970/12/01 الذي يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان المدينة، الجريدة الرسمية، العدد 100، المؤرخة في: 1970/12/08.

للتسمية الثانية "عين بسام"، يجب ألا تتعدى مساحة الإنتاج حدود البلديات والمناطق التابعة لدائرة عين بسام¹.

وفي هذا السياق وبموجب القواعد العامة لنظام تسجيل تسميات المنشأ وحمايتها قانونيًا، يجب أن يتميز إقليم جغرافي واحد فقط - دون مشاركة مع بلدان أو أقاليم أخرى - بإنتاج منتجات تتمتع بجودة وخصائص ونوعية فريدة تفوق غيرها. بمعنى آخر، يطلق الاسم الجغرافي على بلد محدد وترتبط مميزاته وصفاته ارتباطًا وثيقًا بالمكان الذي نشأت فيه هذه المنتجات².

بالإضافة إلى ذلك يجب أن ترتبط تسمية المنشأ ارتباطًا وثيقًا باسم جغرافي محدد. ومع ذلك إذا اختلطت التسمية مع عناصر متعددة أو تشكلت كسلسلة جغرافية واسعة تمتد عبر ولايات عدة - مثل "الهضاب العليا" - فإنها لا تعتبر تسمية جغرافية مميزة. وباختصار يشترط أن تتوافق تسميات المنشأ تمامًا مع خصائص الموقع الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات المحمية قانونًا³.

ثانيا: ارتباط التسمية بمنتج

المعنى هنا أن التسمية يجب أن ترتبط بإنتاج محدد، بمعنى أن المنتج يصنع فعلياً في تلك المنطقة. والغرض من تحديد مكان النشأة أو التصنيع هو حماية المستهلك، لأن الرابط بين المنتج والمنطقة هو ما يضمن له الجودة والخصائص الفريدة. لذلك يصبح من الضروري استكشاف العناصر التي تعطي هذا الطابع المميز للمنتجات⁴.

في هذا السياق شدد المشرع الجزائري على أن تسميات المنشأ جاءت كإضافة إلى العلامات والأسماء التجارية، لتحديد المنتجات المرتبطة بمنطقة جغرافية محددة. الهدف هو تمييزها بسهولة عن المنتجات المشابهة في الأسواق المحلية والدولية، معتمداً على خصائص ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة الجغرافية التي تنتج فيها⁵.

1- راجع المرسوم رقم 186/70 المؤرخ في 1970/12/01، الذي يتضمن الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان عين بسام - بويرة -، الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخة في: 1970/12/08.

2- نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي -، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2005، ص368.

3- عزيزة شبري: تسمية المنشأ كضمانة لحماية المستهلكين بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 14، 2017، ص407.

4- أسامة نائل المحيسن: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص95.

5- نواره حسين: المرجع السابق، ص66-67.

الفرع الثاني: تمييز المنتجات بمواصفات مميزة ووجوب مشروعية التسمية

نجاح المنتج لا يقتصر على جودته المادية فحسب، إنما يعتمد كذلك على إضفاء هوية ومواصفات تميزه عن غيره من المنتجات المنافسة (أولاً)، وقد كفل القانون هذه الحرية لصاحب المنتج، مع الالتزام الصارم بمشروعية التسمية، ليضمن عدم إضلال المستهلك وليحترم قواعد المنافسة النزيهة (ثانياً).

أولاً: أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية

من خلال الأحكام القانونية الخاصة بتسميات المنشأ، نجد أن المنتجات يجب أن تتمتع بصفات مميزة مرتبطة حصرياً بالبيئة الجغرافية التي نشأت فيها. هذا يعني أن هذه الصفات خاصة بهذه المنطقة فقط إما لأنها غير موجودة في أماكن أخرى أو نادرة جداً هناك. وهكذا تشكل هذه الصفات جوهر المنتج نفسه أي أساسه الحقيقي. وبما أن هذه الصفات تختلف من منطقة لأخرى، فهي تعتمد على عوامل متنوعة: قد تكون عوامل طبيعية مثل طبيعة الأرض، المناخ، أو النباتات، أو عوامل بشرية مثل التقنيات والطرق التقليدية المستخدمة في تلك المنطقة تحديداً. لذلك لا تقتصر هذه العوامل على الجانب الطبيعي فقط، بل تشمل الجانب البشري أيضاً - وهو ما أكدته المادة الأولى من الأمر المذكور، التي تنص: "... وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية...".

وهذا منطقي تماماً لأن الإنسان غالباً ما يضيف لمستة الخاصة من خلال خبرته مثل: عمليات التخمير الدقيقة لاستخلاص المشروبات الروحية من الكروم. ومن هنا يتضح أن المنتجات التي تعتمد صفاتها على العوامل الطبيعية وحدها دون تدخل بشري لا تحصل على حماية قانونية، لأنها تفنقر إلى الرابط بين البيئة الطبيعية وطرق الإنتاج المحلية. أي يجب أن تنشأ المنتجات من تفاعل العوامل الطبيعية والبشرية معا في تلك المنطقة نفسها¹.

ثانياً: أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة

يمنع أن تكون تسميات المنشأ مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فقد نص المشرع صراحةً في الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ على عدم حماية تسميات المنشأ التي

¹ - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص ص 372-374.

لا تتوافق مع تعريفها المنصوص في نفس الأمر، مثل التسميات غير النظامية (التي لا تراعي شروط الأمر)، أو التسميات المشتقة من أجناس المنتجات بكل أنواعها، كما استبعد المشرع أيضاً التسميات المخالفة للأخلاق والآداب العامة من الحماية¹.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

لا تكتسب تسمية المنشأ الحماية القانونية إلا بتوافر جملة من الشروط الشكلية إلى جانب الشروط الموضوعية، إذ يستلزم الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ احترام إجراءات الإيداع (الفرع الأول) والتسجيل والإشهار المنصوص عليها في التنظيم الساري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ

تعتمد الحماية القانونية لتسمية المنشأ كلياً على التسجيل الرسمي الذي يوثق الصلة الجوهرية بين المنتج وبيئته الجغرافية، ينطلق هذا النهج من تحديد المتدخلين الأساسيين: الأطراف المخولة قانوناً بالمطالبة بهذا الحق الجماعي (أولاً)، والهيئة الرسمية المختصة بمراجعة ملفات الطلبات (ثانياً).

أولاً: الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل

نصت المادة 02 من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ على أنه "تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناءً على طلب:

__ كل مؤسسة منشأة قانوناً، أو

__ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة".

كما نصت أيضاً المادة 10 من نفس الأمر على أنه "يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم:

__ كل مؤسسة منشأة قانوناً ومؤهلة لهذا الغرض،

¹ - للمزيد من التفصيل راجع المادتان: 1-4 من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

_ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة،

_ كل سلطة مختصة".

بناءً على تحليلنا لهذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري حدد بوضوح الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ، لذا، يقدم هذا الطلب من قبل: الوزارات (1) _ كل مؤسسة منشأة قانوناً (2) _ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (3) _ كل سلطة مختصة (4).

1_ الوزارات

سواء كانت وزارة الصناعة، أو السياحة والإعلام، أو الفلاحة¹ وكلها تمتلك مؤسسات منتجاتها تتوفر فيها جميع الشروط الموضوعية التي ذكرناها سابقاً يمكنها تقديم الطلب مباشرة من الوزارة نفسها، أو باتفاق مع الوزارات الأخرى².

2_ كل مؤسسة منشأة قانوناً:

يجب تفسير هذه العبارة بمعناها الشامل والواسع، فالنص القانوني لم يحدد شكل المؤسسة أو طبيعتها تحديداً، بل جاء عاماً مطلقاً يشمل كل أنواع المؤسسات دون استثناء سواء كانت عامة أو خاصة أو مختلطة شريطة أن تكون قد أنشئت بموجب قانون، ويكفي أن يكون هذا القانون من التشريعات العامة أو الخاصة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوفر فيها الصفات المؤهلة لهذا الغرض³.

3_ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج:

سواء كان مقدم الطلب تاجراً فرداً أو كياناً معنوياً منتجاً، فإن النص يشترط وجود نشاط إنتاجي حقيقي، لا يمتد إلى التاجر غير المنتج. يمكن أن يكون الطالب شخصاً طبيعياً أو معنوياً، جزائرياً أو أجنبياً، رغم أن معظم التشريعات تفرض الجنسية الوطنية كشرط⁴، إلا أن المادة 6 من الأمر المذكور أعلاه قد نصت على أنه: "لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية

¹ - إدريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 261.

² - سمير حسين جميل الفتلاوي: المرجع السابق، ص 328.

³ - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 370.

⁴ - إدريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 262.

كما هي عليه حسب مفهوم هذا الأمر إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفاً فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات".

مما يتبين لنا أنه لا يحق للأجنبي تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ في الجزائر إلا إذا كان رعية دولة طرف في اتفاقية لشبونة، أو إذا كانت هناك معاملة متبادلة مع الجزائريين في دول أخرى خارج الاتفاقية. أي أن الطلبات الوطنية تقتصر حصرياً على المواطنين الجزائريين¹ طبقاً للمادة 5، التي تنص صراحة: "لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين".

4_ كل سلطة مختصة:

نص المشرع على إمكانية تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ من قبل "كل سلطة مختصة"، غير أن عبارة "كل سلطة مختصة" جاءت مبهمّة إذ لم يحدد المشرع مقصودها صراحة. وعلى هذا الأساس يذهب أحد الفقهاء إلى اعتبار السلطة المختصة هي الجهات الولائية والبلدية المكلفة بالإشراف.

على المنتجات المراد تسجيل تسميات منشئها، بحيث تعتبر هذه الجهات - من الناحية الإدارية - كأنها كيان تابع للولاية، شبيه بشركة إدارية².

ثانياً: الهيئة المختصة في تسجيل تسميات المنشأ

الجهة المسؤولة قانوناً عن استلام طلبات تسجيل تسميات المنشأ في الجزائر، ودراستها لإصدار قرار الموافقة على التسجيل هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المؤرخ في 21 فبراير 1998 (INAPI)³.

الموضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁴، وقد جاء هذا المعهد ليخلف

1 - إدريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص262.

2 - فضيلة يسعد: المرجع السابق، ص445.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في: 21/فبراير 1998، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في: 1 مارس 1998.

4 - سعد لقلاب و عبد الوهاب مخلوفي: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي، العدد 02، المجلد 10، سبتمبر 2019، ص752-753.

المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية، الذي كان بدوره قد حل محل الديوان الوطني للملكية الصناعية المنشأ سنة 1963 مباشرة بعد الاستقلال، كأول هيئة مؤسساتية عهد إليها بمجموع صلاحيات حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر¹.

والهدف من حماية المستهلكين من كل أنواع الغش والمنافسة غير المشروعة تمامًا، كما يهدف إلى تعزيز قدرات المؤسسات الجزائرية، ليسهل ذلك العلاقات التجارية دون منافسة غير مشروعة، مع حماية الجميع وتوعيتهم ضد الادعاءات الكاذبة حول أصل المنتجات أو الشركات التي قد تضللهم.

الفرع الثاني: التسجيل والإشهار

لكي يتحرر الحق من "عزلة السرية" ويصبح "قوة علنية"، يجب أن يعبر بوابة التسجيل والإشهار. لأن التسجيل يمنحه "تاريخاً لا يمحي" يحميه من الضياع (أولاً)، بينما يمنحه الإشهار "صوتاً يسمع" يواجه به الجميع (ثانياً).

أولاً: القواعد الخاصة بتسجيل تسميات المنشأ

يمنح تسجيل تسميات المنشأ الشرعية القانونية لهذه التسميات ويمنع الآخرين من استخدامها، يأتي هذا التسجيل كمرحلة شبه أخيرة في إجراءات التسجيل، فبعد أن يتلقى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب التسجيل يقوم بفحصه ويتحقق من أهلية مقدمه. وإذا توفرت جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة 2، مع دفع الرسوم القانونية كاملة، وتأكدت الهيئة المختصة من عدم مخالفة التسمية أو المؤشر للشروط الموضوعية، فإنها تعتبر محمية قانوناً².

وفقاً للمادة 14 من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ، إذا كان طلب التسجيل يفتقر إلى إحدى البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانوناً، فإن الجهة المختصة ترجع الملف إلى المودع ليصححه ويضبطه خلال شهرين.

¹ - سامية حساين: الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانوناً، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة -1، العدد 02، المجلد 1، جوان 2014، ص 75.

² - لبيب علي محمود أبو عقيل: الحماية القانونية لتسمية المنشأ في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2020/2021، ص 58.

أما إذا توافرت في الطلب جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة، تقوم الجهة المختصة بإعداد محضر إيداع الملف، وتسجل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ ثم تسلّم نسخة منه إلى المودع وبعد استيفاء مقدم الطلب لكافة الإجراءات القانونية المطلوبة خلال الآجال المحددة يحق له المطالبة بحقوقه والاعتراض أمام الوزير المختص¹.

كما يمكنه اللجوء إلى خيارين آخرين: تقديم طلب جديد خالٍ تمامًا من أي نقص في البيانات، أو الطعن قضائياً وفقاً لطرق الاعتراض المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تُرفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية تُودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً وفقاً للمادة 815، ويجب أن يرافقها القرار الإداري المطعون فيه قرار الرفض تحت طائلة عدم القبول².

ثانياً: القواعد الخاصة بإشهار تسميات المنشأ

يشكل الإشهار المرحلة الأخيرة في إجراءات تسجيل تسميات المنشأ لدى الجهة المعنية، حيث يهدف إلى الإعلان عن حق من حقوق الملكية الصناعية – وهو تسميات المنشأ المقدمة للتسجيل – عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الصادرة عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مع تحميل صاحب طلب الإيداع تكاليف هذا الإشهار³.

بعد موافقة الجهة المختصة على طلب تسجيل تسمية المنشأ وقبوله قانونياً، تقوم هذه الجهة بنشره في النشرات الرسمية للملكية الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية⁴، ويحق لأي شخص لديه مصلحة مشروعة التقدم إلى الجهة المختصة للحصول على نسخة من سجل التسجيل⁵، كما حدد المشرع مدة حماية تسميات المنشأ بعشر سنوات ابتداءً من تاريخ الإيداع، مع إمكانية تجديدها لعشر سنوات إضافية كلما أراد صاحبها، ذلك بشرط تقديم طلب جديد وفقاً للإجراءات والشروط المذكورة سابقاً⁶.

1 - سمير جميل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 334-335.

2 - القانون رقم 09/08، المؤرخ في: 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في: 2008/04/23.

3 - كهينة بلفاسمي: المرجع السابق، ص 59.

4 - عملاً بنص المادة 9 من المرسوم رقم 121/76، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

5 - راجع المادة 11 من المرسوم 121/76، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

6 - راجع المادة 17 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن تسمية المنشأ تمثل أداة قانونية أساسية لصون المنتجات المرتبطة بخصائص بيئتها الجغرافية، حيث سعى المشرع من خلال الأطر التشريعية والفقهية إلى ضبط المفاهيم الخاصة بها مؤكداً على كونها حقاً جماعياً مخصصاً ومحجوزاً لمنتج بعينه. وقد مكنا هذا التحليل من تحديد الخصائص الجوهرية لهذه التسميات، وإبراز التميز الدقيق لها عن غيرها من المصطلحات المشابهة كالعلامات والبيانات التجارية، والأسماء والعناوين التجارية، وصولاً إلى فك اللبس بينها وبين بيانات المصدر.

كما استعرضنا الشروط القانونية اللازمة للحصول على الحماية، بدءاً من الشروط الموضوعية التي تستوجب اقتران التسمية باسم جغرافي يعين المنتج بدقة، وتوافر مواصفات مميزة نابعة من عوامل طبيعية وبشرية، مع التأكيد على ضرورة مشروعية التسمية. وتكتمل هذه المنظومة بالشروط الشكلية التي تنظم عملية إيداع طلب التسجيل لدى الهيئة المختصة من قبل الأشخاص المؤهلين قانوناً، وما يتبع ذلك من إجراءات دقيقة تتعلق بالتسجيل والإشهار، وهي خطوات جوهرية تهدف في مجملها إلى ضمان نفاذ الحماية القانونية وتحقيق فعاليتها.

الفصل الثاني: آثار تسجيل تسميات المنشأ

يُعدّ الحق في تسمية المنشأ من أهم الحقوق المعنوية ذات الطبيعة التجارية إذ يمثل وسيلة أساسية لتمييز المنشأ عن غيرها من المنشآت المماثلة، ويُسهم في ترسيخ هويتها داخل الوسط الاقتصادي. ولا يقتصر دور تسمية المنشأ على الجانب الشكلي فحسب، بل يتعداه ليشمل أبعادًا قانونية واقتصادية، حيث تُشكّل عنصرًا من عناصر المحل التجاري، وتتمتع بحماية قانونية تهدف إلى منع أي اعتداء أو لبس قد يقع بشأنها. ومن ثم فإن نشأة هذا الحق لا تكون عديمة الأثر، بل يترتب عليها مجموعة من النتائج القانونية التي تكرّس لصاحبها حق الاستئثار والاستغلال، وتفرض في المقابل التزامات معينة تضمن احترام القواعد المنظمة لها.

وتكتسي عملية تسجيل تسمية المنشأ أهمية بالغة كونها الإجراء القانوني الذي يُضفي على هذا الحق طابع المشروعية ويجعله قابلاً للاحتجاج به في مواجهة الغير، كما تُعدّ وسيلة لإعلام العموم بوجود هذه التسمية وتقادي حالات التنازع بشأنها، ويترتب على هذا التسجيل جملة من الآثار القانونية من بينها حماية الاسم التجاري من التقليد أو الاستعمال غير المشروع، وتمكين صاحبه من اللجوء إلى القضاء عند وقوع أي اعتداء عليه، فضلاً عن تثبيت أولوية الاستعمال في نطاق النشاط المحدد. كما يُسهم التسجيل في تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية، من خلال ضمان وضوح هوية المنشآت وتقادي التضليل الذي قد يلحق بالمتعاملين.

غير أنّ الحق في تسمية المنشأ وعلى الرغم من أهميته ليس حقًا أبدياً، بل يمكن أن ينقضي لعدة أسباب سواء كانت إرادية تعود إلى صاحب الحق، كالتنازل أو تغيير التسمية، أو غير إرادية كزوال المنشأ أو فقدان أحد شروط الحماية القانونية. كما قد يرتبط انقضاء هذا الحق بعدم الاستعمال لفترة معينة، أو بصدور حكم قضائي يقضي بإلغائه في حالة ثبوت مخالفته للقانون أو اعتدائه على حقوق الغير. ويؤدي انقضاء تسمية المنشأ إلى زوال الحماية القانونية المقررة لها، مما يفتح المجال أمام الغير لاستعمالها وفقاً للضوابط القانونية المعمول بها.

وعليه فإن الإحاطة بمختلف الآثار القانونية لنشأة الحق في تسمية المنشأ، وكذا الوقوف على آليات انقضائه، يُعدّ أمراً ضرورياً لفهم الإطار القانوني الذي يحكم هذا الحق وضمان حسن تطبيقه في الواقع العملي. لذلك سيتم تناول هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين: الآثار المترتبة على تسجيل تسمية المنشأ (المبحث الأول)، وإنقضاء تسمية المنشأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حقوق والتزامات صاحب تسميات المنشأ

يترتب على تسجيل تسمية المنشأ اكتسابها لحماية قانونية تُضفي عليها نوعاً من الشخصية المعنوية في نطاق النشاط التجاري، بما يسمح بتمييزها عن غيرها ومنحها مركزاً قانونياً مستقلاً نسبياً. ولا يقتصر أثر هذا التسجيل على مجرد إثبات وجود التسمية، بل يمتد لئنشئ لصاحبها مجموعة من الحقوق التي تكفل له الاستئثار بها واستغلالها في إطار ما يقره القانون، مع تمكنه من حمايتها ضد أي اعتداء أو استعمال غير مشروع من قبل الغير. وفي المقابل فإن هذا الاعتراف القانوني لا يخلو من التزامات تقع على عاتق صاحب التسمية، تفرضها طبيعة التنظيم القانوني للنشاط التجاري، بهدف ضمان الشفافية ومنع التضليل وحماية مصالح المتعاملين.

وعليه فإن دراسة الآثار المترتبة على تسجيل تسمية المنشأ تستوجب التطرق إلى مطلبين أساسيين تتمثل في: الحقوق الناشئة عن تسمية المنشأ (المطلب الأول)، والالتزامات المترتبة على تسمية المنشأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق الناشئة عن تسمية المنشأ

يتمتع صاحب شهادة تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بحقوق متعددة، من بينها الحق في اكتساب ملكية تسمية المنشأ (الفرع الأول)، والحق في الاستغلال والتصرف في شهادة تسجيل تسمية المنشأ (الفرع الثاني)، والحق في مراقبة الإنتاج في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اكتساب ملكية تسميات المنشأ

لا يحق لصاحب تسمية المنشأ التمسك بحقوقه الشرعية المرتبطة بها إلا بشرط الامتثال الكامل للأحكام القانونية المنظمة لها.

يتضح من خلال التنظيم القانوني الخاص بتسميات المنشأ أن المشرع سعى إلى إبراز الخصائص المميزة لهذه التسميات، إذ لا يوجد نص صريح يربط اكتساب الحق فيها بمجرد الإيداع الأول، غير أنه في بعض الحالات يُمنح الحق لأول مودع الطلب لدى الجهة المختصة فبمجرد الإيداع يكتسب الحق. ومع ذلك فإن الإيداع لا يُنشئ الحق في الملكية بشكل مطلق،

وإنما يُعد وسيلة لإثبات الأسبقية الحقيقية للمبتكر مما يمنحه قرينة قوية على الملكية دون أن يكون منشأً نهائيًا لها¹.

يستبعد مبدأ الأولوية في إيداع تسميات المنشأ لأن قبول الإيداع من قبل المصلحة المختصة يشترط التحقق أولاً من هوية المودع وصحة البيانات المطلوبة وكمالها، وسداد الرسوم القانونية. بالإضافة إلى ذلك تتحقق المصلحة من عدم استبعاد التسمية من الحماية القانونية².

لهذا فإن الإيداع يلعب دوراً أساسياً في اكتساب ملكية تسمية المنشأ، فإن طابعها الجماعي يسمح لكل منتجي المنطقة الجغرافية المعنية بالاستفادة منها، بشرط أن تكون منتجاتهم متميزة بنفس الجودة والخصائص، ويعود ذلك إلى عنصر جوهري ألا وهو عدم اعتبارها حقاً حصرياً لمنتج واحد دون الآخرين³.

إذن الحق في استخدام التسمية لا يمنح حصرياً لمن قام بإيداعها، بل يعود لكل المنتجين الذين يعملون في تلك المنطقة الجغرافية المحددة، بشرط الالتزام بالتشريعات واللوائح المتعلقة بتسمية المنشأ⁴.

الفرع الثاني: الإستغلال والتصرف في شهادة تسجيل تسميات المنشأ

تُعدّ شهادة تسجيل تسمية المنشأ حقاً قانونياً يخول لصاحبه الاستفادة منها في إطار نشاطه التجاري، سواء من حيث استغلالها لتحقيق قيمة اقتصادية، أو من حيث إمكانية التعامل بها باعتبارها حقاً قابلاً للتداول، وعليه سيتم التطرق إلى الاستغلال (أولاً)، ثم التصرف (ثانياً).

أولاً: الإستغلال

نصت المادة 21 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ على أنه "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي

¹ - كهينة بلقاسمي: المرجع السابق، ص 61.

² - كريم تهناني: المرجع السابق، ص 46.

³ - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 381.

⁴ - حسب ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

للمنتج، أو كانت التسمية موضوع الترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو شكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة".

من هذا يتضح أن الاستغلال المنصوص عليه في مواد تسميات المنشأ استغلال احتكاري يقتصر على صاحب شهادة التسجيل، ويمنع الغير من استخدام التسمية ذاتها.

ويبدو أن المشرع لم يمكن صاحب الشهادة إلا من استغلال تسمية المنشأ تحديداً، وفقاً للمادة 13 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ التي تربط الاستعمال بنظام الاستغلال الخاص بالتسمية. ويحق للمنتجين المسجلين وحدهم استغلال الشهادة بالنسبة للمنتجات المشمولة بها دون غيرها، ولا يسمح للغير باستخدامها إلا بموافقة صاحبها.

لكن المشرع لم يحدد آليات تنظيم هذه العملية أو إجراءاتها، فالترخيص عقد يخضع لأركان العقود العامة المنصوص عليها في قانون المدني¹.

ثانياً: التصرف

يُعدّ التصرف في شهادة تسجيل تسمية المنشأ من الآليات القانونية التي تتيح نقل الحق أو إستغلاله، ويتخذ ذلك صورتين أساسيتين: التنازل (1)، والترخيص بالإستغلال (2).

1_ التنازل:

بعد تصفح الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ يتضح من دراسة أحكامه أن المشرع الجزائري لم ينظم عمليات التنازل عن تسميات المنشأ، وقد اعتبر بعض الفقهاء² أن المادة 21 تشير إلى عملية البيع بشكل عام، لكنهم يرون ضرورة التمييز بين بيع التسمية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في القطاع الخاص، وبين تلك العملية إذا قامت بها مؤسسات تابعة للدولة.

يعتبر هذا النوع من العمليات جائزاً ويطلب بتسجيلها في سجل تسميات المنشأ لإعلانها أمام الغير ومواجهتهم بها، فالتسجيل والتوثيق ليسا شرطاً لانعقاد العقد بل مجرد وسيلة إثبات

¹ - نسرين شريقي: المرجع السابق، ص133.

² - سمير حسين جميل الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص342.

فقط، كما تناول التحليل مسألة الرهن، فكان الخلاصة قبول العملية بشكل عام، مع رفضها في الحالة الخاصة التي تكون فيها التسمية ملكاً لمؤسسة حكومية.

أما الجانب القانوني، فيتعلق بموقف المشرع الذي يرفض تماماً أن يتنازل صاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ عن التسمية المسجلة، سواء كانت العملية مجانية أو بعوض، ويمنعه أيضاً من رهنها وقد اعتمد على أسباب رئيسية يمكن تلخيصها فيمايلي:

السبب الأول: عدم النص الصريح حيث لم ينص المشرع على إمكانية التنازل أو الرهن في حالة تسميات المنشأ بخلاف ما فعل مع بقية حقوق الملكية الصناعية، فمثلاً نص صراحة على أن لصاحب الرسم أو النموذج أن يتنازل عنه، أو يرهنه¹.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76² على أن "يمكن لكل شخص أن يحصل، بناءً على طلبه، على نسخة من القيود المدرجة في سجل تسميات المنشأ"، هنا يثير مصطلح "القيود" بعض الالتباس إذ قد يشير إلى البيانات المتعلقة بالرهن، تحديداً مستنديين إلى الأحكام المماثلة للعلامات التجارية أو الرسوم والنماذج³، ومع ذلك يوضح نص المادة 13 من نفس المرسوم، أن هذه "القيود" تشمل كل التعديلات أو التغييرات التي يقوم بها صاحب الشهادة.

في المقابل حدد المشرع الجزائري بدقة - في سياق حقوق الملكية الأخرى - أن التسجيلات المقيدة تتعلق بالرهن أو رفع الرهن، أما المادة 14⁴ فتستخدم مصطلح "القيود" دون توضيح صريح إن كانت تشمل تسجيلات الرهن أم لا؟ مما يعزز الرفض العام لهذه العمليات.

السبب الثاني: تعد تسمية المنشأ تسمية جماعية بامتياز، إذ ترتبط بجميع المنتجين الموجودين في المنطقة الجغرافية المعنية⁵، ومن هنا تبرز كحق غير قابل للتقادم من ناحية وغير قابل

¹ - الأمر رقم 86/66 المؤرخ في: 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في: 3 ماي 1966.

² - المرسوم رقم 121/76، المتعلق بكيفية تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

³ - المادة 22 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

⁴ - المادة 14 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

⁵ - راجع المادة 22 من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

للتنازل عنه من ناحية أخرى،¹ ويهدف ذلك إلى حماية مصالح هؤلاء المنتجين جميعاً مما يمنع استخدام التسمية المسجلة كعلامة فردية لأغراض شخصية.

السبب الثالث: إن تسمية المنشأ تعد حقاً من حقوق الملكية الصناعية، ويمكن اعتبار هذه الحقوق جزءاً من المحل التجاري أيضاً، وعند الرجوع إلى نص المادة 78 الفقرة 2 من القانون التجاري، نجد أنها تشير صراحة إلى حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى جانب العناصر المعنوية التي قد يتضمنها المحل التجاري.

المادة 99 المعدلة من القانون التجاري تفرض قيد عملية بيع المحل التجاري أو التنازل عنه إذا تضمنت علامات المصنع أو الرسوم أو النماذج الصناعية، بما في ذلك الرهن الحيازي المتعلق بمحل يحتوي على براءات اختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج لكن هذا النص يتجاهل تماماً تسميات المنشأ، ومع ذلك تنص المادة 119 صراحة على أن الرهن الحيازي للمحل التجاري يمكن أن يشمل براءات الاختراع والرخص، وعلامات المصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى نحو عام حقوق الملكية الصناعية أو التجارية، وتسمية المنشأ كما نعلم حق من حقوق الملكية الصناعية بالتأكيد.

ينطبق على المادة 147 المتعلقة بإجراءات القيد، حيث أغفل المشرع ذكر تسمية المنشأ مرة أخرى في نصها².

من هنا يمكننا القول أن عدم إدراج تسمية المنشأ ضمن العناصر القابلة للتنازل أو الرهن في المحل التجاري يستند إلى طبيعتها الخاصة إذ إنها أصلاً غير قابلة للتنازل.

وهكذا يجوز رهن الحقوق الملكية الصناعية الأخرى لقابليتها للانتقال، بينما تختلف تسمية المنشأ، فلا يمكن لصاحبها سوى استغلالها³.

2_ الترخيص بالاستغلال:

لم يتناول الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ صراحة أشكال الترخيص (الرضائي أو الجبري أو القانوني)، لكنه أقر بها ضمناً في المادة 21 منه التي تنص: "لا يحق لأحد أن

¹ - راجع المادة 24 من الأمر رقم 06/03، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: 23 يوليو 2003.

² - راجع الأمر رقم 59/75، المؤرخ في: 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في: 19/12/1975.

³ - راجع المادة 19 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

يستعمل تسمية المنشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة".

من الواضح أن غرض المادة الأساسي هو منع التقليد، لكنها في الوقت نفسه تفتح الباب للترخيص من صاحب التسمية، وهذا يعني اعترافاً ضمناً من المشرع بإمكانية منح الترخيص للتجار والمؤسسات الأخرى لاستخدام التسمية كما يقتضي هذا الترخيص تسجيله في السجل الخاص بتسميات المنشأ مع توثيق كتابي للإثبات¹.

الفرع الثالث: مراقبة الإنتاج

تعد مراقبة الإنتاج حقاً جوهرياً مرتبطاً بتسميات المنشأ ويهدف أساساً إلى التأكد من أن المنتجات تتوافق تماماً مع المعايير والشروط المحددة لهذه التسميات، هذا الحق يحافظ على جودة المنتج ومصادقيته في السوق، ويحمي المستهلكين من المنتجات التي تحمل التسمية دون استيفاء شروطها كذلك تقوم السلطات المختصة سواء الصحية أو الإدارية أو غيرها بهذه الرقابة حسب اختصاصها من خلال التحاليل المخبرية أو مراكز الخبرة لتحديد تركيب المنتج وطبيعته مثل المواد الغذائية أو المياه المعدنية والسوائل الأخرى، إذا لم يتطابق المنتج مع المعايير أو كان أقل جودة مما ينص عليه نظام تسميات المنشأ، يمكن لتلك الجهات منعه أو سحب التسمية منه، كما تشمل الرقابة دور الوزارات الوصية وغيرها من الجهات المعنية².

المطلب الثاني: الإلتزامات المترتبة على تسمية المنشأ

بما أن صاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ يتمتع بالحقوق المذكورة أعلاه منذ لحظة إصدار الشهادة له، فإنه يقع عليه الإلتزامات يتعين القيام بها، وتتمثل في دفع الرسوم (الفرع الأول)، ثم الإلتزام بإستغلال تسمية المنشأ (الفرع الثاني)، ثم جزاء عدم الإستغلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دفع الرسوم

¹ - سمير حسين جميل الفتلاوي: الملكية الصناعية وفقاً للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص324.

² - إدريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص269.

يُلزم القانون صاحب شهادة تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي بدفع الرسوم المنصوص عليها في التشريعات المنظمة، ففي حال عدم سداد هذه الرسوم يسقط الحق في التسمية وتنتهي الحماية القانونية الممنوحة لها¹.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 121/76، في المادة 16 الرسوم المتعلقة بتسجيل تسميات المنشأ ومنحها الحماية القانونية، وهي كالتالي:

1_ رسوم الإيداع والتجديد:

رسم الإيداع والتسجيل: 100 دج.

رسم التجديد: 100 دج.

الرسم الوطني لإيداع طلب التسجيل الدولي: 50 دج.

2_ رسوم الحصول على المعلومات:

رسم تسليم نسخة رسمية عن طلب التسجيل: 20 دج.

رسم تسليم نسخة أو ملخص عن كل وثيقة في ملف الطلب، لكل صفحة: [المبلغ غير محدد في النص الأصلي].

رسم البحث عن الأسبقية، لكل تسمية: 20 دج.

3_ رسوم سجل تسميات المنشأ:

رسم القيد لكل تغيير في التسمية المسجلة: 50 دج.

رسم التنازل: 50 دج.

يجدد التسجيل بعد انقضاء مدة 10 سنوات المنصوص عليها في المادة 17 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، لكن لا يُقبل إيداع الملف إلا بعد سداد جميع حقوق التسجيل المتعلقة بالتسميات السابقة.

¹ - راجع المواد من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ والمواد من المرسوم التنفيذي رقم 121/76، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

أما التسجيل الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيشترط دفع الرسوم، وإرفاق وصل الدفع مع الطلب وإلا يرفض لعدم الامتثال الشكلي، فيرفضه المكتب الدولي.

هذا ويجب سداد الرسوم في الآجال المحددة، سواء للقيّد في السجل الدولي أو لنشر التعديلات على التسمية، فدفْع الرسوم شرط أساسي لتسجيل أو تجديد تسمية المنشأ وهو التزام يقع على المودع أو طالب الحماية¹.

الفرع الثاني: الإلتزام باستغلال تسمية المنشأ وجزاء عدم الإستغلال

لا يكفي اكتساب تسمية المنشأ، بل يلتزم صاحبها باستغلالها فعلياً وفق ما تقتضيه طبيعتها وأي تقصير في هذا الاستغلال يرتب جزاءً قانونياً. الإلتزام باستغلال تسمية المنشأ (أولاً)، جزاء عدم الاستغلال (ثانياً).

أولاً: الإلتزام بالاستغلال

لا يقف تأثير تسجيل تسمية المنشأ عند منح صاحبها احتكاراً حصرياً لاستغلالها، بل يتجاوز ذلك ليفرض عليه واجباً باستغلالها فعلياً وذلك لصالح المجتمع. فما فائدة منع الغير من استخدامها إذا لم ينتج صاحبها منتجات بها داخل البلد نفسه، هذا سيؤدي إلى إضرار السوق المحلي لمصلحة الأسواق الأجنبية².

إن منح الحق الاستثنائي يأتي مع التزامات أي يجب على المالك استغلال التسمية بأي شكل مشروع³، لتحقيق الغرض الأساسي وهو إفادة المجتمع بالتقدم العلمي والصناعي ومزاياه⁴.

لضمان ذلك يشترط المشرع أن يكون الاستغلال وفق دفتر الشروط الملزم به عند إيداع طلب التسجيل، أي أن المودع ملزم باستخدام التسمية حسب النصوص التنظيمية الخاصة بها، كما نص عليه المشرع في المادة 19 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ: "يجب استعمال كل تسمية منشأ طبقاً لنظام الاستعمال الخاص بها".

¹ - أحلام قتاتلية وزهراء علوي: المرجع السابق، ص 62.

² - سمير جميل حسين الفتلاوي: إستغلال براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 70.

³ - صلاح زين الدين: المرجع السابق، ص 126.

⁴ - عامر محمود الكسواني: القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، الأردن، 1998، ص 225.

ومن هنا يتضح أن الاستغلال يخضع لنظام الاستعمال المنصوص عليه في المادة 11 من هذا الأمر¹. يجب أن يدرج المودع في طلبه بشكل إلزامي مراجع النصوص القابلة للتطبيق على التسمية، لتحديد النظام القانوني الساري عليها. فالاستغلال محصور بالمنتج صاحب الإيداع أو المنتفعين المحددين في قائمة ملف التسجيل، كما يقتصر الاستعمال على المنتجات المذكورة في الطلب فقط، لذا يتعين إدراج قائمة مفصلة بها في الملف مع الالتزام الدائم بدفتر شروط الاستغلال².

ثانياً: جزاء عدم الإستغلال

يقر القانون إلى جانب التراخيص التعاقدية التي تشكل الأصل وتتم بمحض إرادة صاحب التسمية بنظام آخر يعرف بالتراخيص الإجبارية، فيما أن غاية التسمية هي خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته يتوجب على صاحبها استغلالها فعلياً لتحقيق ذلك الهدف.

تعد هذه التراخيص قيداً على حرية صاحب التسمية خاصة إذا لم يرى ضرورة للإستغلال الفوري، أو أجله لانتظار فرص أفضل أو أرباح أعلى.

يعرف التراخيص الإجباري بأنه نزع مؤقت لملكية التسمية من مالكيها لصالح مستغل آخر، قد يكون الدولة أو طرف ثالث في حال تعثر المالك في استغلالها أو لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو الحالات الطارئة مقابل تعويض عادل لصاحب التسمية³.

وفي الوقت نفسه هو تصريح حكومي باستغلال التسمية المحمية يمنح عندما يرفض صاحبها ترخيصها لشخص يرغب في استغلالها، وفق شروط قانونية محددة وتنظيم خاص مع مكافأة مالية تحدد ضمن قرار الترخيص⁴.

المبحث الثاني: إنقضاء الحقوق المترتبة على تسمية المنشأ

تشكل تسمية المنشأ أحد حقوق الملكية الصناعية الأساسية، إذ تمنح حماية قانونية للمنتجين للاستفادة من شهرة وجودة منتجاتهم المرتبطة بمنشأ جغرافي محدد. لكن هذه الحماية

¹ - راجع المادة 11 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

² - المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 121/76، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

³ - عبد الله الخشروم: أثر إنضمام الأردن الى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، المجلد 26، يونيو 2002، ص 296.

⁴ - جلال وفاء محمد محمد محمد: المرجع السابق، ص 81-82.

ليست دائمة فهي تنقضي لأسباب يحددها المشرع، تتراوح بين إرادة صاحب الحق أو إهماله في الاستغلال - ما يعرف بالسقوط أو التخلي - (المطلب الأول) وبين تدخلات قضائية أو إدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإنقضاء بالسقوط أو التخلي

تُعَدّ تسمية المنشأ من الحقوق التي تحظى بحماية قانونية تهدف إلى صون الارتباط القائم بين المنتج وبيئته الجغرافية وما يترتب عن ذلك من سمعة وجودة مميزة، غير أن هذه الحماية ليست مطلقة أو دائمة، بل قد تنتهي في حالات معينة يقرّها التشريع. ويكتسي موضوع انقضاء تسمية المنشأ أهمية خاصة، لما يترتب عنه من آثار قانونية تمسّ استمرار الحماية المقرّرة لها ومكانتها في المعاملات الاقتصادية. ومن هذا المنطلق يندرج البحث في كيفية زوال هذا الحق ضمن إطار قانوني يوازن بين مصلحة المنتجين وحماية المستهلكين، وعليه يثير موضوع انقضاء تسمية المنشأ دراسة حالتين أساسيتين: السقوط كسبب قانوني لانتهاء الحق (الفرع الأول)، والتخلي كتصرف إرادي يؤدي إلى زواله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإنقضاء بالسقوط

تنتهي حماية تسمية المنشأ بانقضاء المدة القانونية المحددة في المادة 17 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ المحددة ب 10 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ففي هذه الحالة تسقط التسمية في الأملاك العامة وتزول كل الحقوق الخاصة بصاحبها، مما يسمح لأي شخص بالانتفاع بها دون قيد أو اعتراض.

كذلك يمكن أن تسقط التسمية بسبب عدم استغلالها، عبر آلية الترخيص الإجباري الذي يمنح في حالات مثل عجز صاحبها عن الاستمرار في الاستغلال، أو فشله المادي أو غير ذلك من الأسباب¹، لكن هذا يتطلب انقطاعاً متصلاً في الاستغلال لمدة محددة قانوناً.

أما إذا كان التوقف متقطعاً -حتى لو بلغ مجموع الفترات المدة القانونية فلا يحق للإدارة منح الترخيص².

¹ - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 396.

² - سميحة القيلوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء 2، (د، ط)، دار الفكر العربي، (د، ب، ن)، 2010، ص 139.

وفي حالة الترخيص الإجباري، إذا انقضت سنتان دون أن يستغل المرخص له التسمية بشكل كاف أو إذا كان النقص ناتجاً عن أسباب تعود إلى صاحب التسمية فإن الجهة المختصة تصدر حكماً بسقوطها بناءً على طلب الوزير المعني وبعد استشارة وزير الملكية الصناعية¹.

الفرع الثاني: الإنقضاء بالتخلي

يمكن لصاحب تسمية المنشأ تماماً مثل أصحاب الحقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، كالعلامات أو براءات الاختراع أن يتنازل عن آثار تسجيلها إذا لم يعد يرغب في الاحتفاظ باحتكار استغلالها، قد يحدث ذلك لأسباب متنوعة مثل عدم الرغبة في دفع الرسوم المطلوبة، أو رفض طلب تعديل التسمية لأحد الأسباب القانونية المسموحة². وفي هذه الحالة يقدم صاحبها طلباً أو تصريحاً مصادقاً إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مع ذكر أسباب التنازل بوضوح، وتقوم المصلحة المختصة بتسجيل هذا التنازل في سجل تسميات المنشأ ثم تنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، مقابل دفع رسم محدد³.

المطلب الثاني: الإنقضاء أو التعديل بناءً على قرار من المحكمة

يبرز دور القضاء كوصي يفرض الاستقرار القانوني، إما بإنهاء المراكز القانونية أو بتصحيحها. لذلك سنتناول سلطة المحكمة في تقرير الشطب كوسيلة للإنقضاء (الفرع الأول)، وصلاحياتها في إقرار التعديل كآلية للإصلاح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشطب

بتصفح الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ نلاحظ أن المشرع أولى اهتماماً خاصاً بدور المحكمة في إنهاء صلاحية تسمية المنشأ. فهو سمح للمحكمة المختصة بإصدار حكم يقضي بتعديل تسجيل التسمية أو شطبها استجابة لطلب أي شخص يملك مصلحة مشروعة أو أي جهة رسمية مختصة⁴، وهذا ما يؤدي مباشرة إلى انقضاء التسمية وفقاً لنص المادة 23 من الأمر 65/76 الخاص بتسميات المنشأ.

¹ - صلاح زين الدين: المرجع السابق، ص 130-131.

² - سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 348.

³ - راجع المادة 27 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ، وكذلك المادة 16 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 121/76، المتعلق بكيفية تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

⁴ - نسرين شريقي: المرجع السابق، ص 134.

خاصة إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

كما يمكن طلب تعديل التسجيل إذا لم تغط التسمية كامل المنطقة الجغرافية أو جميع المنتجات المحددة في الطلب الأصلي أو إذا أصبحت خصائص هذه المنتجات غير كافية¹. المحكمة المختصة بإصدار حكم الشطب هي المحاكم التجارية المختصة في المنطقة الجغرافية التابعة للتسمية².

وتفرض المادة 24 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ على المدعي طالب شطب التسجيل أو تعديله، أن يحدد في عريضته اسمه وعنوانه وصفة وموضوع الطلب والتسجيل المستهدف، مع تسبيب الطلب.

عند تلقي الطلب تبلغ المحكمة المستغلين أو صاحب التسمية (أو الوصي عليها)، وتبلغ المدعي أيضا ليحضر في الموعد المحدد، كما ترسله إلى الديوان الجزائري للتقييس والملكية الصناعية لينشر في النشرة الرسمية³.

وفي هذه الحال تقوم المؤسسة المدعى عليها بتعيين ممثل عنها أمام المحكمة ليس كمقدمة طلب فحسب بل كصاحبة التسمية بحق⁴.

ونصت المادة 25 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ على أن التبليغ يتم على نفقة الطالب، كما يحق للأشخاص أو المؤسسات أو السلطات المختصة المذكورة في المادة 11⁵، أن تنصب نفسها مدعي أمام المحكمة المختصة بالطلب وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب الشطب أو التعديل، في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

إذا ظهر مدعى عليه أو أكثر خلال هذه المهلة، تدرس المحكمة طلب الشطب أو التعديل وتبت فيه، أما إذا لم يظهر أحد فيمكنها قبول العريضة وإصدار أمر بالشطب أو التعديل وهي ليست ملزمة بذلك إذ يبقى الأمر اختياريا.

1 - نسرين شريقي: المرجع السابق، ص135.

2 - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص135.

3 - المادة 26 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

4 - سمير حسين جميل الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص346.

5 - للمزيد من هذا التفصيل راجع الصفحة 38 من هذا البحث.

ويعد دليلاً واضحاً على ذلك استخدام عبارة "يمكن" أو "أجاز" في المادة 23 (الفقرة الأولى)،¹ والمادة 25 (الفقرة الأخيرة)² من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

فلو كان الأمر وجوبياً لكانت العبارة "يجب على المحكمة"، ومما لا ريب فيه أن القاضي سيأخذ بعين الاعتبار شرعية طلب الشطب أو إذا كانت الظروف أو الأسباب الداعية لتسجيلها قد زالت، فالمنطق يقضي في هذا الصدد بقبول العريضة.

الفرع الثاني: التعديل

الطلب لا يركز دائماً على إلغاء التسمية تماماً بل غالباً ما يهدف إلى تعديلها لتشمل منتجات إضافية، أو لاستبعاد بعض المنتجات التي كانت مشمولة سابقاً، قد يكون السبب أيضاً عدم تغطية التسمية لكامل المنطقة الجغرافية المرتبطة بها، أو غياب مميزات إنتاجية معينة، أو فقدان بعض المكونات أو العناصر التي كانت موجودة في المنتجات قبل الطلب، أو حتى أن هذه المنتجات لم تتضمنها³. وفقاً للفقرة 2 من المادة 23 من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ في هذه الحالات يقدم الطلب صاحب التسمية أو المنتفعون منها، بخلاف طلب شطب التسجيل الذي يأتي من شخص لديه مصلحة في الشطب، أما في حالة الشطب فلا يحق لأصحاب التسمية احتكارها بعد ذلك مع بقاء حقهم في استغلالها⁴.

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن تسجيل تسمية المنشأ لا يعد مجرد إجراء شكلي فحسب، بل هو اللبنة الأساسية التي تترتب عليها آثار قانونية جوهرية، إذ يمنح التسجيل لصاحبه حقوقاً قانونية مكتسبة، تشمل اكتساب ملكية تسمية المنشأ والقدرة على الاستغلال والتصرف بموجب شهادة التسجيل مع الالتزام في الوقت ذاته بضوابط مراقبة الإنتاج لضمان جودة المنتج. وبالتوازي مع هذه الحقوق يتحمل المستفيد التزامات قانونية محددة تضمن بقاء الحق، تتمثل في دفع الرسوم المقررة والالتزام بالاستغلال الفعلي للتسمية، تحت طائلة التعرض لجزاءات قانونية قد تصل إلى حد سقوط الحق في حال عدم الالتزام.

كما تطرقنا إلى حالات انقضاء الحقوق المترتبة على تسمية المنشأ، سواء تم ذلك بإرادة صاحب الحق عبر التخلي الطوعي أو نتيجة تقصير يترتب عليه السقوط القانوني أو بموجب

¹ - تنص المادة 23 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

² - تنص المادة 25 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

³ - راجع المادة 23 في فقرتها الثانية من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

⁴ - أحلام قناتلية وزهراء علوي: المرجع السابق، ص 100 ومايليها.

قرار قضائي يقضي بشطب التسمية أو إدخال تعديلات جوهرية عليها لتصحيح أوضاع قانونية معينة، وبذلك يتضح أن استمرارية حماية تسمية المنشأ تظل مرهونة بتوازن دقيق بين ممارسة الحقوق المكتسبة والوفاء بالالتزامات القانونية، ضمن إطار رقابي يحدد مصيرها بين البقاء والذوال.

الفصل الثالث: الحماية الوطنية لتسمية المنشأ

تعد تسميات المنشأ من أبرز الأدوات للحماية الفعالة للمنتجات المرتبطة بأصل جغرافي معين، الذي يميزها عن غيرها بفضل جودتها الفريدة أو سمعتها المرتبطة بهذه البيئة الجغرافية تحديداً، لذلك يجب توفير الحماية الكافية لهذه التسميات لضمان استمراريته وفعاليتها، لذلك وضع المشرع نظاماً حمائياً مزدوجاً يجمع بين الردع والوقاية، فمن ناحية أعطى صاحب الحق أداة فعالة للدفاع عن تسميته أمام القضاء لمواجهة أي انتهاك أو منافسة غير مشروعة (المبحث الأول)، ومن ناحية أخرى خصص أجهزة إدارية متخصصة لمراقبة تطبيق القوانين وتنظيم تجارة هذه التسميات بما يعزز الاقتصاد الوطني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية القضائية لتسمية المنشأ

بما أن تسميات المنشأ تمثل حقوقاً معنوية ومادية حيوية لأصحابها لم يقتصر القانون على تسجيلها فحسب، بل أنشأ لها نظاماً قضائياً قوياً لحمايتها. يسمح هذا النظام لأصحاب التسميات باللجوء إلى القضاء لاستعادة حقوقهم ووقف أي انتهاكات من قبل الآخرين الذين يسعون للاستفادة غير المشروعة من شهرة هذه المنتجات.

تتجلى هذه الحماية في شكلين الحماية المدنية التي تركز على منع المنافسة غير المشروعة وتعويض الأضرار (المطلب الأول)، الحماية الجزائية التي تعاقب المتجاوزين بعقوبات قانونية لردع محاولات التزوير أو التقليد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية لتسمية المنشأ

الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الصناعية يلحق ضرراً مادياً ومعنوياً بصاحبه، قد يأتي هذا الاعتداء من شخص مرتبط به تعاقدياً، فتقام المطالبة بالتعويض وفق قواعد المسؤولية التعاقدية، أما إذا كان المتسبب في الضرر أجنبياً تماماً بدون أي رابطة تعاقدية فيلجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية الناتجة عن خطأ الغير بهذه الطريقة تثبت المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، كما تتحقق الحماية عبر دعوى المنافسة غير المشروعة التي تعد أداة قضائية فعالة لقمع مثل هذه الأعمال¹، لذلك يجب فهم مفهوم هذه الدعوى جيداً مع أركانها الرئيسية والعقوبات المترتبة عليها (الفرع الثاني).

¹ - ليلي بن حليمة: الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 01، المجلد 07، ماي 2023، ص 195.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تتأسس المسؤولية المدنية في جوهرها على فكرة حماية الحقوق وضمان سلامة التعاملات داخل المجتمع، حيث تشكل الأداة القانونية الكفيلة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهي تنقسم تبعاً لطبيعة الالتزام المنتهك إلى محورين متكاملين هما المسؤولية العقدية التي ترتبط بالإخلال بالاتفاقات (أولاً)، المسؤولية التقصيرية التي تتعلق بمخالفة الواجبات القانونية العامة (ثانياً).

أولاً: المسؤولية العقدية

تعد المسؤولية العقدية من أهم النظم القانونية لحماية العقود، ولإحاطة بها سنبين تعريفها (1)، ونبين أركانها (2).

1_ تعريف المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية تنبع من إخلال أحد المتعاقدين بالالتزام ناشئ عن العقد أو من تقصيره في أداء هذا الالتزام، لا تُتصور المسؤولية العقدية إلا إذا أصبح تنفيذ الالتزام عيناً مستحيلاً، إذ لا يجوز إجبار المدين على التنفيذ العيني عندما يعجز عن الوفاء، فيصير ملزماً بتعويض الدائن عما لحقه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية. ومع ذلك يظل العقد مؤسسة قائمة على مبدأ «شريعة المتعاقدين»، لذلك يمكن للدائن أن يتخلى طوعاً عن الحق في التنفيذ العيني متى كان من الممكن الانتقال إلى مطالبة التعويض، وبالمقابل لا يملك المدين أن يمنع الدائن من المطالبة بالتنفيذ العيني لمجرد السعي إلى الحصول على التعويض. تُعدّ المسؤولية العقدية نتيجة إخلال أحد الأطراف بالالتزام متولّد عن العقد، وليس مسألة تتعلق دائماً بفرض التنفيذ العيني للالتزام¹.

يشترط لقيام المسؤولية العقدية ما يلي:

_ أن يكون بين الطرفين عقد صحيح ونافذ يربط الدائن بالمدين.

_ أن يخلّ المدين التزاماً ناشئاً مباشرة من هذا العقد.

¹ - بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 264-266.

_ أن ينجم عن هذا الخلل ضررٌ للدائن أو لورثته الشرعيين.

_ أن تثبت علاقة سببية واضحة بين إخلال المدين بالالتزام وتحقق الضرر¹.

عند امتناع المدين عن تنفيذ التزامٍ ممكنٍ ينطبق عليه التنفيذ العيني، وكان الدائن قد طالب بهذا التنفيذ، يأمر القاضي بإلزام المدين بأدائه عيناً. أما إذا كان التنفيذ غير ممكنٍ أو كان ممكناً ولم يطلبه الدائن، فيحكم القاضي بالتعويض للدائن وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وبمقتضى ذلك تقوم المسؤولية².

2_ أركان المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته الناشئة عن العقد، مما يسبب ضرراً للطرف الآخر وذلك بتوافر الخطأ العقدي (أ) الضرر (ب) العلاقة السببية (ج).

أ_ الخطأ العقدي

يقصد بالخطأ العقدي عدم تنفيذ المدين لالتزامه، بغض النظر عن نوع هذا الالتزام أو وسيلته سواء كان التزاماً بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية³. كما يشمل ذلك حالات التقصير سواء نشأت عن قصد أو عن إهمال، أو عن فعل غير مقصود أو تقصير غير عمدي⁴.

تنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري⁵ على أن المسؤولية العقدية تقوم حين يستحيل تنفيذ الالتزام عيناً، وفي هذه الحالة لا يملك المدين سبيلاً لنفي الخطأ إلا إذا أثبت أن سبب عدم التنفيذ راجع إلى ظرف أجنبي يخرج من دائرة المسؤولية، أما إذا كان التنفيذ العيني ممكناً فلا ينتقل الحق إلى المطالبة بالتعويض⁶.

ب_ الضرر

1 - علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص113.

2 - رمضان أبو السعود: النظرية العامة للالتزام، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص235.

3 - رمضان أبو السعود: المرجع نفسه، ص235.

4 - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص267.

5 - المادة 176 من الأمر 58/75، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في: 1975/07/30.

6 - بلحاج العربي: المرجع نفسه، ص268.

الضرر يشكل الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية فلا تقوم المسؤولية العقدية للمدين بمجرد ارتكابه خطأً عقدياً، بل لا تثبت هذه المسؤولية إلا إذا ترتب عن إخلاله بتنفيذ الالتزام وقوع ضررٍ يلحق الدائن¹. والضرر هو الأذى الذي يمس حقاً من حقوق الإنسان أو مصلحةً من مصالحه، سواء كانت هذه الحقوق أو المصالح ذات قيمة مادية أم لا².

ونصت المادة 176 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني على ما يلي: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، أو يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه".

يُقرّ النصّ بأن للدائن حق المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه من المدين نتيجة عدم تنفيذ الالتزام كلياً أو جزئياً، أو نتيجة تأخره في التنفيذ. ويجوز أن يكون التعويض عن عدم التنفيذ ذاته، أو عن التأخير في التنفيذ³ فعلى سبيل المثال إذا أخل الناقل تسليم البضاعة خلافاً لما اتفق عليه في عقد النقل، فالنقل يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة نتيجة ذلك التأخير فقط⁴.

ج- العلاقة السببية

تشكّل العلاقة السببية الركن الثالث للمسؤولية العقدية، وهي قائمة عندما يتكبّد الدائن ضرراً ويكون سبب ذلك الضرر هو الخطأ العقدي الذي ارتكبه المدين⁵. بعبارة أخرى تقوم المسؤولية العقدية إذا ارتكب المدين خطأً أدى إلى وقوع ضرر نتيجة عدم تنفيذ التزامه، ومن ثمّ يجب إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر⁶ على سبيل المثال: إذا نقلت هيئة السكك الحديدية حيوانات في عربة غير محكمة الإغلاق، وماتت الحيوانات ليس بسبب البرد بل نتيجة إصابتها بمرض معين ثبت سببه المستقل عن كل خطأ من جانب الهيئة، فلا يترتب

1 - خليل أحمد حسن قدامة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص151.

2 - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص284.

3 - بلحاج العربي: المرجع نفسه، ص284.

4 - خليل أحمد حسن قدامة: المرجع نفسه، ص151.

5 - خليل أحمد حسن قدامة: المرجع نفسه، ص154.

6 - إدريس فاضلي: الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص149.

على الهيئة مسئولية تعويض المرسل لأن رابطة السببية انقطعت بين خطئها والضرر الذي حلّ بالدائن¹.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

تعتبر المسؤولية التقصيرية الركيزة الأساسية لجبر الأضرار خارج الإطار العقدي، حيث سنتناول تعريفها (1)، أركانها (2).

1_ تعريف المسؤولية التقصيرية

نظم المشرع الجزائري مسؤولية الأفعال الشخصية في القانون المدني ضمن المادتين 124 و125 فقد خصّصت المادة 124 لمسؤولية البالغ عن الأفعال التي يرتكبها بنفسه، بينما تناولت المادة 125 مسؤولية القاصر المميز وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقرة الثانية من المادة 125 ألغيت بتعديل القانون المدني بمقتضى القانون رقم 10/05، والذي كان ينص سابقاً على مسؤولية عديم التمييز. تنص المادة 124 على أن: "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض." ويقصد بذلك مسؤولية الشخص عن الأفعال الصادرة عنه مباشرة، دون تدخل طرف ثالث أو وقوع سبب مستقل عنه².

نلاحظ أن القانون المدني الجزائري ينص صراحةً على أن المسؤولية عن الضرر لا تقوم إلا إذا كان الفاعل مميزاً، ولا يشترط القانون درجة أو صورة معينة للخطأ فبغض النظر عن نوعيته أو شدته، فإن أي خطأ يرتكبه شخص مميز يترتب عليه مسؤولية³.

2_ أركان المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية عند ارتكاب فعل غير مشروع يسبب ضرراً للغير، مما يستوجب التعويض وذلك بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ (أ) الضرر (ب) العلاقة السببية (ج).

¹ - رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص243.

² - أمين بن قردى: الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والإنتفاء، مجلة دراسة وأبحاث، جامعة مستغانم، العدد 22، 2015، ص384.

³ - بني حمد عبد السلام: المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الأردني دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 03، جويلية 2020، ص669.

أ - الخطأ

اختلف الفقهاء والقضاء في تحديد معنى الخطأ الواجب أن يؤدي إلى المسؤولية، لكن الرأي الراجح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يكمن في إخلال الشخص بالتزام قانوني مع وعيه بهذا الإخلال، وبعبارة أبسط هو انحراف السلوك عن معيار الحيطة والتبصر المتوقع من الشخص العادي. يقتضي هذا المعيار أن يتصرف الإنسان بحذر ومعرفة كافية ليتجنب إلحاق الضرر بالآخرين، فإذا خالف هذا المعيار وكان مدرّكاً لإمكانية وقوع الضرر، اعتبر ذلك خطأ يستدعي تحميله المسؤولية التقصيرية. وقد استقرّ غالبُ الفقهاء على تعريف الخطأ بهذا المحتوى: إخلال بالتزام القانوني مع إدراك أنه قد يُضّرّ بالغير¹.

يرى المشرع الجزائري أن الخطأ هو الركيزة الأساسية للمسؤولية المدنية عمومًا، لكنه امتنع عن تعريف مفصل للخطأ نظراً لما يكتنفه من دقة وصعوبة في التحديد واقتصر على نص المادة 124 ق م، وهذا في عبارة "كل عمل أياً كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً" وكذا نص المادة 125 فقرة الأولى من ق م، "يكون فاقد الأهلية مسؤولاً عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز".

يُبنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين: ركن مادي يتمثل في الفعل الضار أو الانحراف عن السلوك المشروع، وركن معنوي نفسي يقضي بوجود الإدراك والتمييز إذ لا يُعترف بالخطأ إذا غاب الإدراك².

ب - الضرر

الضرر عنصر أساسي في المسؤولية التقصيرية، فوجود الخطأ لا يكفي وحده لإثبات المسؤولية دون وقوع ضرر فعلي على المتضرر أن يثبت وقوع الضرر كوقعة مادية، ويمكن إثباته بكل وسائل الإثبات المتاحة لا مسؤولية بلا ضرر ولا دعوى بلا مصلحة.

الضرر هو أي مسّ بحق من حقوق الشخص أو بمصلحة مشروعة تنتسب إليه وينقسم إلى نوعين رئيسيين: مادي وأدبي، الضرر المادي يشمل ما يلحق بالمتلكات أو الجسم، أما الضرر الأدبي فيتعلق بالسمعة والشرف والكرامة والمشاعر. ويرى فريق فقهي أن التقسيم الأدق

1 - خليل أحمد حسن قدامة: المرجع السابق، ص 242.

2 - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 64.

يكون إلى ثلاثة أنواع: ضرر مالي يصيب المال وضرر جسدي يصيب البدن وضرر أدبي يمس العاطفة والشرف¹.

ج- العلاقة السببية

يُعد ركن السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، فهو يقتضي وجود رابط مباشر بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع على المضرور. وقد عبّر المشرع الجزائري عن هذا الركن في المادة 124 من ق م ب عبارة «ويسبب ضرراً»، لذا لكي يستحق المضرور التعويض لا بدّ له من إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل الخاطئ والضرر، وإذا رغب الشخص المسؤول في نفي هذه العلاقة، فعليه أن يبرهن على وقوع سبب أجنبي أي سبب خارجي لا دخل له في فعله تاماً بحيث يقطع صلة السببية بين خطئه والضرر².

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة من أهم الآليات القانونية التي تحمي التجار والمؤسسات من الممارسات غير الأخلاقية التي قد تلحق ضرراً بنشاطهم التجاري. فالقانون يضمن حرية المنافسة، ولكنه يضع لها حدوداً تتمثل في الصدق والأمانة والشرف التجاري، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأركانها (أولاً)، والعقوبات (ثانياً).

أولاً: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأركانها

للإحاطة بالأسس القانونية لهذه الدعوى يتوجب علينا ضبط تعريفها (1)، ثم تبيان أركانها (2).

1- تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

يوجد عدة تعاريف لهذه الدعوى نجد منها التعريف التشريعي (أ) والتعريف القضائي (ب) وأخيراً التعريف الفقهي (ج).

أ- التعريف التشريعي:

¹ - محمد حسنين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 161.
² - خليل أحمد حسن قدامة: المرجع السابق، ص 251.

مع إتساع نطاق تطبيق مبدأ الحرية التنافسية أصبحت معظم الدول تهتم أكثر بظاهرة المنافسة غير المشروع، فقد ظهرت نصوص قانونية تحدد ضوابط الحرية التنافسية مع الحفاظ على التوازن بين الحرية العامة والمنافسة الصحيحة، هذا التطور جاء نتيجة للتغيرات السريعة في المجتمعات الوطنية والدولية، وهو ما صعب وضع تعريف قانوني ثابت للمنافسة غير المشروعة، تفضل معظم التشريعات بتحديد الأعمال المحظورة دون تعريف دقيق خوفا من أن يؤدي التعريف إلى جمود في عالم يتسارع فيه التطور العلمي والتكنولوجي، ومع ذلك توجد تعريفات مقترحة في بعض النصوص الداخلية.

بالرجوع إلى الأمر رقم 03/03، المؤرخ في: 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة¹ نجده استخدم مصطلح الممارسات المقيدة للمنافسة بدلا من المنافسة غير المشروعة دون تقديم تعريف بل قام بسرد الأعمال المحظورة.

كما أصدر المشرع القانون رقم 02/04، المؤرخ في: 2004/06/23، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، هذا التغيير في المصطلحات (الممارسات التعسفية، قمع المخالفات، الإضرار) يعكس تكيفا مع الظروف الاقتصادية المتغيرة والقانونية بهدف حماية المنافسة الحقيقية.

ويظهر الاهتمام أيضا في المادة 12 من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة³. كذلك في المواد 131 إلى 134 (فقرة ب) من المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب وتنظيم التنافس غير المشروع.

ب_التعريف الفقهي:

تُعرف المنافسة غير المشروعة بأنها: "التراحم على الحرفاء أو الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني"⁴.

¹ - الأمر رقم 03/03، المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في: 20 جويلية 2005.

² - الأمر رقم 02/04، المؤرخ في: 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في: 27 جوان 2004.

³ - القانون رقم 15/21، المؤرخ في: 28/12/2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في: 29/12/2021.

⁴ - أحلام قناتلية وزهراء علوي: المرجع السابق، ص 77.

كما عرفت أيضاً بأنها: "الإضرار بالمنافسة بوسائل محرمة مباشرة كمحاولة خلق الالتباس، التشهير، تحويل الأجزاء، استعمال غير مشروع للمعلومات أو اللوائح الداخلية، طرق الالتزام بالسرية... إلخ، أو غير مباشرة بواسطة التشويش كتحويل حملة اشهارية، استعمال مشابه للعلامة أو منتج محمي وإغراق السوق بالبضاعة".

كما تما تعريفها على أنها: "المنافسة غير المشروعة هي تلك التي يلجأ فيها التاجر إلى وسائل مخالفة للعادات والأعراف التجارية والقوانين ومضرة بمنافسيه مثل التشويش على سمعتهم التجارية إثارة الشك في جودة منتجاتهم لفقدان ثقة العملاء أو نشر بيانات كاذبة على السلع لتضليل الجمهور"¹.

أما بعض الفقهاء فقد عرفوها بأنها استخدام التاجر أو الوحدة الاقتصادية لأساليب وطرق تخالف الأعراف والقوانين التجارية النزيهة وتنتهك مبادئ الأمانة والصدق في المعاملات، مما يمس مصالح الآخرين في السوق عبر تعدي غير مشروع يلحق بهم الضرر².

جـ- التعريف القضائي:

بالرغم من أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أن معظم التشريعات -بما فيها القانون الجزائري كما أشرنا سابقاً- لا تقدم تعريفا قانونيا واضحا لها. كذلك لا توجد أحكام تقاضي خاصة بها، ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تخضع هذه الدعوى للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والقانون التجاري³.

إلا أن القضاء المصري قام بتعريف المنافسة غير المشروعة بأنها: "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحدهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين لأخرى أو صرف عملاء منشأة عنها"⁴.

2- أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

¹ - نقلا عن أحلام قناتلية وزهراء علوي: المرجع السابق، ص 77-78.

² - نقلا عن زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة، الطبعة 02، الحامد، عمان، 2007، ص 27.

³ - رحاب ارجيلوس: الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، جامعة العقيد أحمد دراية - أدرار، العدد 01، المجلد 09، نوفمبر 2022، ص 1214.

⁴ - محمد سلمان الغريب: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 68.

بشرط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة من أجل حماية تسميات المنشأ وجوب توافر ثلاث شروط تتمثل في: شرط الخطأ (أ)، شرط الضرر (ب)، شرط العلاقة السببية (ج).

أ_ شرط الخطأ :

الخطأ هو الشرط الأساسي لتحقيق المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة. يتمثل هذا الخطأ في انحراف المنافس عن السلوك العادي للتاجر النزيه، باستخدام وسائل منافية للقانون أو العرف التجاري أو العادات المتعارف عليها عادة تنشأ هذه المنافسة بين أشخاص يمارسون نفس النشاط التجاري أو نشاطا متشابها، مثلا إذا قام صاحب مصنع لإنتاج الجلود وصناعة الأحذية باستخدام تسمية منشأ مزيفة على منتجاته لجذب عملاء مصنع منافس آخر متخصص في الجلود، فإن ذلك يعد منافسة غير مشروعة¹. يعتبر الخطأ محققا سواء كان عمديا أو ناتجا عن إهمال (خطأ غير عمدي)، إذ لم يفرق المشرع بينهما ومع ذلك لا يمكن إقامة الدعوى ضد شخص لم يكن له أي دور في الضرر المحدث لصاحب حق الملكية الصناعية مثل تسمية المنشأ. في الواقع يفترض في المنافس أنه إستغل تسمية المنشأ على بضاعة مشابهة لجذب المستهلكين مستخدماً طرقة غير قانونية حتى ولو لم يقصد الإضرار المباشر بغيره، هذا الاستغلال يجعل المنافسة غير مشروعة بطبيعتها².

ب_ شرط الضرر :

لا يكفي وجود الخطأ وحده لنجاح دعوى المنافسة غير المشروعة، يجب أن يترتب عليه ضرراً حقيقياً يلحق بالمدعي صاحب الحق في التسمية، ويقع على المدعي عبء إثبات هذا الضرر الذي يعد شرطاً أساسياً لقبول الدعوى³. يتمثل الضرر هنا في المساس بحق التسمية الخاصة بالمنشأ مثل فقدان العملاء أو توقف التعاملات التجارية مع صاحبها بسبب الفعل غير المشروع، ومع ذلك لا يشترط وقوع الضرر فعليا فيكفي أن يكون محتملا وقوعه ليتمكن صاحب التسمية من رفع الدعوى، كما أن لا فرق إذا كان الضرر ماديا أو معنويا صغيرا أو

1 - نادية فضيل: القانون التجاري الجزائري، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 193-194.

2 - كهينة بوشامة وليلة بوبدرة: المرجع السابق، ص 51.

3 - سمير جميل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 434.

كبيراً¹. أما التعويض فيمنح عن الضرر الذي وقع فعلاً أو الذي سيقع حتماً في المستقبل، أما الضرر المحتمل فقط (الذي قد يحدث أو لا يحدث) فلا يستوجب تعويضاً².

جـ. شرط العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الشرط الثالث الأساسي لقيام المسؤولية، وتعني ببساطة أن الضرر يجب أن ينشأ مباشرة من الخطأ نفسه أي أن يكون خطأ المنافس (المنافسة غير المشروعة) السبب الفعلي في الضرر الذي لحق المنافس الآخر، هذه علاقة سبب ونتيجة واضحة لكن تحديدها غالباً ما يكون معقداً لسببين رئيسيين: أولاً تعدد الأسباب ووحدة الضرر حيث تساهم عدة عوامل في الضرر نفسه، فكيف نحدد السبب الرئيسي؟ ثانياً خطأ واحد وأضرار متعددة، وفي الحالتين يقتصر التعويض عادة على الضرر المباشر أو الطبيعي المتوقع كما في المسؤولية العقدية وهذا يمتد إلى المسؤولية التقصيرية إذ تشتركان في هذا الشرط³، إذا انقطعت هذه الرابطة السببية مثل أن يكون الضرر ناتجاً عن منافسة مشروعة أو خطأ طرف ثالث أو حتى خطأ المتضرر نفسه فلا تقوم المسؤولية ولا يحق للمدعي المطالبة بالتعويض⁴، باختصار لا يكفي وجود الخطأ والضرر وحدهما لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة يجب إثبات الرابطة السببية بينهما كتشويه السمعة أو إحداث فوضى في السوق ليتمكن صاحب الحق من رفع الدعوى بنجاح⁵.

الفرع الثاني: عقوبات المنافسة غير المشروعة

وضع المشرع قواعداً وإجراءات واضحة لمواجهة المنافسة غير المشروعة مع تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيقها، كما حدد عقوبات صارمة لمخالفين هذه القواعد، تتمثل في: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة (أولاً)، التعويض (ثانياً).

أولاً: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

¹ - لبيب علي محمود أبو عقيل وحليمة مشوات: دور الجمارك في مكافحة تقليد تسميات المنشأ، مجلة صوت القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 01، المجلد 09، 2022/11/24، ص113-114.

² - نادية فضيل: المرجع السابق، ص194.

³ - زوبير حمادي: الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2012، ص177-179.

⁴ - حمدي غالب الجعيري: العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2012، ص406.

⁵ - عتيقة بلجبل: الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 47، جوان 2017، ص613.

الجزء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة يكمن عادة في إيقاف الأعمال المسيئة فوراً، حيث تأمر المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الانتهاك¹.

ثانياً: التعويض

يمنح التعويض بعد تحقق الضرر الفعلي لا الاحتمالي، فمن غير العدل أن تحكم المحكمة بتعويض عن ضرر لم يقع بعد، بل تكتفي في هذه الحالة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تهدد بوقوعه يعود تقدير قيمة التعويض إلى سلطة القاضي وفقاً للمادة 131 من القانون المدني فضلاً عن الحق في المطالبة بالتعويض الجابر للضرر، والأمر بالكف الفوري عن الأعمال المخالفة لردع أي ممارسات غير قانونية². وضع المشرع في ق إ م إجراءات أخرى تتمثل في حجز البضائع موضوع المخالفة حسب المادة 241 من ق ج وكذلك منع الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المادة 28 من الأمر 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ من خلال مصادرة العلامات المزورة وحيازتها أو إخفاؤها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها معاقب عليها قانوناً بنص المادة 30 من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ³.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ

لم يقتصر المشرع في تكريس الحماية القانونية لتسمية المنشأ على الوسائل المدنية فحسب، بل عزّزها كذلك بآليات جزائية تهدف إلى توفير حماية أكثر فعالية وردعاً، ومن ثمّ تدخل المشرع بنصوص جزائية تجرم مختلف الأفعال التي تمس بتسمية المنشأ وقرّر لها عقوبات مناسبة. لذلك ندرس الجرائم المرتكبة ضد تسمية المنشأ (الفرع الأول)، العقوبات المترتبة على هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد تسمية المنشأ

إن الغاية من حماية "تسمية المنشأ" هي الحفاظ على الرابطة الوثيقة بين جودة المنتج ومنطقته الجغرافية، ولردع أي محاولة لاستغلال هذه السمعة تجارياً بطرق غير مشروعة،

¹ - خيري عبد الرحمن الصمادي: المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، السنة الجامعية: 2004/11/10، ص 373.

² - نادية فضيل: المرجع السابق، ص 179.

³ - عبد الرحمن خليفي: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2007، ص 135.

وضع المشرع آليات عقابية تجرم الأفعال التي تضلل المستهلك وتضر بالمنتجين الأصليين. وتتمثل هذه الجرائم في جريمة التقليد (أولاً)، وجريمة الغش (ثانياً).

أولاً: جريمة التقليد

تعتبر جريمة التقليد من أخطر الاعتداءات التي تمس تسمية المنشأ، كونها تقوم على انتحال الهوية الجغرافية والقانونية للمنتج الأصلي بقصد تضليل المستهلك، ولتحديد نطاق هذه الجريمة وكيفية قيامها، لا بد من تعريفها (1)، بيان أركانها (2).

1_تعريف جريمة التقليد

لم يقدم المشرع تعريفاً صريحاً لـ "جريمة تقليد تسميات المنشأ"، بل أشار إليه بشكل غير مباشر من خلال اعتبار أي استعمال مخالف لأحكام المادة 21 تقليداً غير مشروع. نستشف ذلك عند ربط نصوص المادتين 21 و28 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، حيث تنص المادة 21 تنص على: "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ «الجنس» أو «النموذج» أو «الشكل» أو «التقليد» أو بألفاظ مماثلة".

أما المادة 28 على: "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانها في المادة 21".

كما يُعرّف تقليد تسميات المنشأ عملياً بكل استخدام يربط تسمية منشأ شهيرة بمنتج لا ينتمي إليها مادياً (مثل ارتباط المنتج بالأرض أو المنشأ الأصلي)، مما يضلل المستهلك حول أصل المنتج الحقيقي¹.

2_ أركان جريمة تقليد تسميات المنشأ

إن جريمة التقليد كغيرها من الجرائم تستلزم لقيامها توافر أركان والتي تتمثل في الركن الشرعي (أ)، والركن المادي (ب)، والركن المعنوي (ج).

أ_ الركن الشرعي:

¹ - ليلي بن حليمة: المرجع السابق، ص 199.

يستند الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ، في مادته الموالية إلى مايلي¹:
"تطبق العقوبات الآتية، وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش:

أ_ الغرامة من 2,000 إلى 20,000 دينار جزائري، والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات،
أو إحدى هاتين العقوبتين:

على مزوري تسميات المنشأ المسجلة.

على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة.

ب_ الغرامة من 1,000 إلى 15,000 دينار جزائري، والحبس من شهر إلى سنة، أو إحدى هاتين العقوبتين:

على من يطرحون عمداً للبيع، أو يبيعون، منتجات تحمل تسمية منشأ مزور.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة أن تأمر بلصق الحكم في الأماكن التي تحددها، أو نشر نصه كاملاً أو جزئياً في الجرائد التي تشير إليها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه".

ب_ الركن المادي:

يبدأ الركن المادي لجريمة انتهاك حقوق تسميات المنشأ بالفعل الخارجي من الفاعل، وهو إما نسخ جزئي أو كلي للتسمية أو تغييرها. كأي جريمة يتطلب ذلك سلوكاً إجرامياً محدداً ونتيجة إجرامية، مع رابط سببي بينهما - وبدون هذا السلوك لا يقوم الركن.

السلوك الإجرامي ينحصر أساساً في استعمال تسمية المنشأ بالغش، سواء مباشرة أو غير مباشرة ولو شارك فيه آخرون ويشمل ذلك:

تزوير التسمية أو المساهمة في تزويرها، باستعمالها على غير حقيقتها أو وضع تسمية كاذبة مكان الصحيحة.

يتميز التزوير مادياً بإحدى هذه الحالات:

_ تقليد أو تزيف تسمية منشأ موجودة.

¹ - المادة 30 من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ.

_ اصطناع تسمية جديدة أو إدراجها دون حق في عقود، فواتير، أو محررات أخرى.

_ إضافة، حذف، أو تزيف شروط أو إقرارات متعلقة بالتسمية.

_ انتحال شخصية صاحبها.

المشاركة تكون إما أصلية مباشرة: القائم بالتقليد نفسه أو المحرض بأي أسلوب أو تبعية ثانوية: مساعدة الفاعل الأصلي لتحقيق النتيجة¹.

ج- الركن المعنوي:

إن مجرد اقتراف فعل يحظره القانون لا يعتبر جريمة متكاملة، ما لم يقترن بنية واضحة وإرادة حقيقية من الشخص لارتكاب هذا الفعل²، وأن يكون مدرّكاً تماماً لكل عناصر السلوك الإجرامي. لكن حتى هذا لا يساوي مسؤولية كاملة، إذ يتطلب الأمر إثبات الخطأ فهو السبب الجوهري للمسؤولية الجزائية³.

تُعد جريمة تقليد تسمية المنشأ من الجرائم العمدية، التي يتطلب قيامها توافر الركن المعنوي (القصد الجنائي)، حيث يعلم الجاني بحقوق الغير المحمية قانوناً وتتجه إرادته إلى نسخ واستخدام التسمية دون ترخيص مع إدراكه لطبيعة فعله غير المشروع⁴.

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على الجرائم المرتكبة ضد تسمية المنشأ

يحدد القانون عقوبات واضحة لكل انتهاك في مجال الغش والتقليد المتعلق بالملكية الصناعية، وتختلف هذه العقوبات حسب حجم الانتهاك وخطورته. فمنها العقوبات الأصلية التي تُقرض فور إثبات الركنتين المادي والمعنوي، مثل الحبس أو الغرامة أو كليهما معاً. أما العقوبات التكميلية فتُضاف إليها لضمان تعويض المتضرر بشكل عادل وكاف، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الانتهاك.

1 - عجة جيلالي: منازعات الملكية الفكرية الصناعية التجارية، الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة. دراسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان -، 2015، 347-348.

2 - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هوم، (د، ب، ن)، (د، ت)، ص 142.

3 - عقيل عزيز عودة: نظرية العلم بالتجريم، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، (د، ب، ن)، (د، ت)، ص 65.

4 - لبيب علي محمود أبو عقيل: المرجع السابق، ص 700.

1_ العقوبات الأصلية:

المشرع في المادة 30 من الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ، عقوبة تزوير هذه التسميات بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة من 2000 إلى 20,000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين، وترك للقاضي الجزائي حرية التقدير في اختيار الجمع بينهما أو الاقتصار على واحدة¹.

تتطبق نفس العقوبة على الشراكة في تزوير التسميات المسجلة، وعلى من يعرض عمداً للبيع أو يبيع منتجات تحمل تسميات مزورة مع عقوبة أخف: غرامة من 1000 إلى 15,000 دينار وحبس من شهر إلى سنة، أو إحداهما.

أشارت المادة 30 إلى تطبيق عقوبات قمع الغش أيضاً، بغض النظر عن تلك الخاصة بتسميات المنشأ. نصت المادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم 09/18: يُعاقب كل من يزور منتجاً للاستهلاك البشري أو الحيواني، أو يصنع/يبيع/يعرض منتجاً مزوراً أو فاسداً أو خطيراً، أو يبيع مواد/أدوات تُستخدم في التزوير، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات².

كما نص قانون الجمارك في المادة 325³ على اعتبار تقديم تصريحات مزورة حول نوع أو قيمة أو منشأ البضائع جنحة من الدرجة الأولى، تُطبق على حيازة أو تداول البضائع المغشوشة (أو البضائع التي تُخفي الغش) عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، بالإضافة إلى غرامة مالية مساوية لقيمة البضاعة، مع مصادرتها حتماً.

2_ العقوبات التكميلية:

إن المشرع أجاز للقاضي الحكم بعقوبات تبعية تتمثل في:

_ المصادرة:

1 - عجة الجبالي: منازعات العلامة الصناعية التجارية، دراسات القانونية للبحوث والإبتكارات والخدمات العلمية، مركز البصيرة، العدد 02، 2008، ص116.

2- القانون رقم 03/09، المؤرخ في: 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في: 2009/03/08.

3 - القانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك.

المصادرة القضائية هي عقوبة أصلية مقررة لجرائم محددة معينة، يصدرها نفس القاضي أو المحكمة التي تحكم بالعقوبة الرئيسية. ما يميزها أنها تحمل طابعاً مزدوجاً: أولاً عقوبة تكميلية اختيارية (غير إلزامية)، وثانياً تدبير وقائي عيني بموجب المادة 20 من قانون العقوبات.

في الفقه الفرنسي يرى بعض الدارسين أنها أقرب إلى العقوبة الحقيقية منها إلى التعويض المدني، لأن الغش يضر بالخزينة العامة مباشرة فتصبح المصادرة عقاباً يعيد التوازن¹، رغم أنها قد تشبه إجراءً يفرضه النظام العام. تشمل أساساً الأدوات والوسائل المستخدمة في أعمال الغش والتقليد، ولهذا التكيف دلالة عملية: يلزم القاضي بالحكم بها وإلا نقض حكمه. لكن شرط أساسي: لا مصادرة بدون ضبط سابق للأشياء²، سواء كانت حاصلة من الجريمة نفسها أو أدواتها، نتيجة لذلك تنتقل ملكية المصادرة إلى الدولة التي يمكنها بيعها علناً أو إتلافها إذا كانت خطيرة³.

ـ الإتلاف والغلق:

يفرض القانون على القاضي أن يأمر بإتلاف جميع الأشياء المزورة أو المقلدة، بما في ذلك الأختام والشرائط السينمائية الخاصة بالتسميات المزيفة والطوابع والعناصر المرتبطة بها. يشمل هذا الإتلاف أيضاً البضائع المخزنة والوثائق التي تحمل تسمية المنشأ الكاذبة، الهدف الرئيسي من هذه العقوبة هو حماية صحة المستهلكين، لأن هذه السلع قد تكون ضارة أو تحتوي على مواد خطيرة. كما يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً بغلق المؤسسة أو الشركة أو المحل التابع للمزور أو شركائه للقضاء على هذا الانتهاك، الغلق قد يكون مؤقتاً لمدة تحددها المحكمة، أو نهائياً إذا كان الانتهاك جسيماً والأضرار كبيرة⁴.

ـ النشر الكامل أو الجزئي للحكم:

يسمح القانون للمحكمة في حال الحكم بالإدانة فقط، بأن تأمر بنشر الحكم في الجرائد التي تحددها، سواء كان هذا النشر كاملاً (أي نص الحكم بكامله) أو جزئياً (محدوداً بفقرات

¹ - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 277.

² - عجة جيلالي: المرجع السابق، ص 31.

³ - سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د، ط)، دار الهدى، الجزائر، (د، ت)، ص 31.

⁴ - mekamcha Djilali: la protection du consommateur en droit algérienne -reuve algérienne 1997.

معينة منه) وعلى نفقة المحكوم عليه. بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تقرر لصق الحكم في الأماكن العامة المناسبة التي تراها، يحمل هذا النشر أهمية كبيرة إذ يُنبه الجمهور إلى المزورين والمقلدين ليتجنبوا التعامل معهم، ويردع الجاني بإضرار حريته وماله وسمعته، وأبرز فوائده الحفاظ على حقوق أصحاب الملكية الصناعية من كل أشكال التعدي، مما يشجعهم على الإبداع والابتكار المستمر. وبما أن عقوبة النشر تكميلية فلا يُحكم بها عند البراءة، بل يشترط وجود عقوبة أساسية مثل الحبس أو الغرامة¹.

جرائم التزوير والتقليد في المنتجات كونها جنح تتقادم بعد 3 سنوات وفقاً للقواعد العامة في ق ع، كما أن الدعوى المدنية تتقادم مع تقادم الدعوى العامة².

المبحث الثاني: الحماية الإدارية لتسمية المنشأ

تُعد الحماية الإدارية لتسمية المنشأ آلية أساسية لتجسيد الحماية القانونية، إذ لا يقتصر الأمر على سن النصوص القانونية فحسب، بل يتطلب تدخلاً فعالاً من الجهات الإدارية المختصة للسهر على تطبيقها ومراقبة احترامها في الواقع العملي.

تتوزع مهام الحماية الإدارية بين أجهزة عامة تضطلع بمهام الرقابة الشاملة على مستوى الحدود أو داخل السوق الوطنية (المطلب الأول)، وأجهزة إدارية خاصة تضطلع بمهام أكثر تخصصاً ترتبط بتنظيم هذا المجال والإشراف عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية العامة لتسمية المنشأ

تضطلع الأجهزة الإدارية العامة بدور أساسي في حماية تسمية المنشأ، من خلال السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات ذات الصلة، وضمان احترام الشروط المرتبطة باستخدامها واستغلالها.

تتمثل هذه الأجهزة في إدارة الجمارك في (الفرع الأول) والمصالح المكلفة بالتجارة في (الفرع الثاني).

¹ - نادية زواني: الإعتداء على حق الملكية الفكرية - تقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2002/2003، ص 112.

² - راجع المادة 17 من القانون رقم 14/25، المؤرخ في: 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في: 2025/08/13.

الفرع الأول: إدارة الجمارك

للتعرف أكثر على دور الجمارك في هذا المجال ارتأينا ضرورة الوقوف على كيفية تدخل إدارة الجمارك (أولاً) وماهي الحالات التي تستدعي تدخلها (ثانياً).

أولاً: تدخل إدارة الجمارك

تضطلع إدارة الجمارك بدور أساسي وفَعّال في حماية الاقتصاد الوطني، من خلال مراقبة السلع والبضائع التي تعبر الحدود والتصدي لكل أشكال التقليد أو الممارسات غير المشروعة. وفي هذا الإطار نصّت المادة 22 من قانون الجمارك على: "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، على الأغلفة، على الصناديق، الأحزمة، الأطراف، الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري، وتحجز عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة".

تُقرر المادة حظراً مطلقاً على استيراد السلع الأجنبية التي تحمل بيانات مخادعة توهي بأنها ذات منشأ جزائري، وذلك حمايةً للاقتصاد الوطني ومنعاً للتضليل التجاري. وقد رتبّ المشرّع على هذا الحظر جزاءً عينياً صارماً يتمثل في الحجز الفوري للبضاعة عند الجمركة وخضوعها للتلقائي للمصادرة، بغض النظر عن نظامها الجمركي.

ثانياً: حالات تدخل إدارة الجمارك

إن تدخل إدارة الجمارك في محاربة هذه الجرائم يتم إما بناء على طلب صاحب الحق (1) وإما وفقاً لتدخلها التلقائي (2).

1_ تدخل إدارة الجمارك بناء على طلب صاحب الحق

يسمح القانون للمضرور من التزيف والتقليد بتقديم طلب كتابي إلى المديرية العامة للجمارك، يطلب فيه تدخلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة وهذا ما نصت عليه المادة 22 مكرر من ق ج، كما نصت عليه المادة 4 من القرار الوزاري بتاريخ 2002/07/15.

يجب أن يشتمل الطلب:

_ وصفاً دقيقاً ومفصلاً للسلع المشتبه فيها، ليتمكن موظفو الجمارك من التعرف عليها بسهولة.

_ دليلاً قاطعاً يثبت أن الطالب هو صاحب الحقوق المتعلقة بهذه السلع.

_ جميع التفاصيل الضرورية لاتخاذ قرار مستتير، مثل مكان وجود السلع، وجهتها، تاريخ وصولها أو خروجها، وهوية المستورد أو المورد أو الحائز¹.

إذا رفضت المديرية الطلب يجب أن تبلغ الطالب بقرار مفصل أسباب الرفض، أما عند القبول فتُبلغ مكاتب الجمارك المعنية لتبدأ التدخل الفوري، كما ألزمت المادة 7 من القرار الوزاري المذكور أعلاه مصالح الجمارك بالمراقبة خلال الفترة المحددة من صاحب الطلب، ويمكنها طلب ضمان مالي منه لتغطية أي مسؤوليات تجاه الأطراف الأخرى إذا ثبت أن السلع أصلية وليست مزيفة.

كما يُطلب من صاحب الحق ضمان تسديد النفقات المتعلقة بحجز السلع تحت الرقابة الجمركية، ويتحمل تعويض الجمارك والشخص المشتبه به عن أي أضرار ناتجة عن تعليق غير مبرر للإجراءات الجمركية، حيث نصت المادة 5 من القرار الوزاري على ذلك.

2_ التدخل التلقائي لمصالح الجمارك:

يمكن لإدارة الجمارك التدخل تلقائياً دون الحاجة إلى أي طلب مسبق، لتعليق البضائع المشتبه في انتهاكها لحقوق الملكية الصناعية عموماً وتسميات المنشأ خصوصاً، حيث تقوم الإدارة بمعاينة البضائع (أ) تحليل المنتجات وإتلافها (ب) المصادرة (ج).

أ_ معاينة البضائع:

بعد تسجيل البيانات تقوم إدارة الجمارك بمعاينة البضائع مباشرة وتتحقق من نوعها، منشئها، ومدى مطابقتها للبيانات والمستندات المرفقة. تجرى هذه المعاينة عادة في الدوائر الجمركية، لكن يُسمح في حالات معينة بإجرائها خارج المكاتب الجمركية بناءً على طلب المهتمين وعلى نفقتهم².

¹ - القرار المؤرخ في: 2002/07/15، الصادر عن وزير المالي المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في: 2002/08/18.

² - أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، الطبعة 2001، النخلة، الجزائر، (د، ت)، ص 50.

بـ تحليل المنتجات وإتلافها:

يمنح القانون إدارة الجمارك صلاحية فحص بعض المواد تحليليًا للتأكد من نوعها ومواصفاتها، مقارنةً بالمعايير واللوائح الصحية، لضمان عدم تشكيّلها خطرًا على سلامة المستهلك. وفي حال ثبت التحليل ضررها، يحق للإدارة إتلافها بحضور أصحابها وعلى نفقتها حددتها المادة 212 مكرر من ق ج.

ج _ المصادرة:

هذه العملية تهدف إلى التخلص النهائي من البضائع المحظورة وهي تلك التي تحمل علامات منشأ مزورة، كما حددته المادة 22 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: المصالح المكلفة بالتجارة

تخضع مصالح مختصة في النوعية وقمع الغش لوصاية وزارة التجارة، وتركز مهامها على كل جوانب التجارة الداخلية والخارجية. يتمثل دورها الأساسي في الرقابة على السلع والمنتجات، من خلال فحص مدى مطابقتها للمواصفات القانونية وذلك لحماية المستهلك وضمان سلامته، بالإضافة إلى أعوان الشرطة والأعوان القضائيين يُكلف أعوان قمع الغش وهم مفتشو الأقسام والمفتشون العامون والمراقبون التابعون لهذه المصالح بتنفيذ مهمة الرقابة وفقا للمادة 25 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹.

يستمد تدخل أعوان قمع الغش سلطته وأساسه من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمراسيم التنفيذية الخاصة به، إضافة إلى المادة 49 من القانون رقم 02/04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر.

أولا: قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم التطبيقية له

بالرجوع إلى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبخصوص المراسيم التنظيمية المرتبطة به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش² الذي نص على إلغاء القانون رقم 02/89 (المؤرخ في 7 فبراير 1989) المتعلق

¹ - القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في: 30/01/1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في: 31/01/1990.

بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فإنه يُعمل بالنصوص التطبيقية للقانون السابق بصفة مؤقتة إلى حين صدور النصوص الجديدة الخاصة بالقانون رقم 03/09. وبناءً على ذلك يتمتع أعوان قمع الغش بصلاحيات قانونية تخولهم التدخل في أي وقت وفي أي مكان للتأكد من مطابقة المنتجات للمتطلبات المحددة، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة 4 من القانون 03/09.

دور الرقابة تتم عبر فحص الوثائق أو سماع الأطراف المعنية أو معاينات مباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وإذا لزم الأمر يُقْتَطَع عينات للتحاليل أو الاختبارات أو التجارب. وفي إطار مهامهم يحرّر هؤلاء الأعوان محاضرَ تسجل فيها تواريخ وأماكن الرقابة، والوقائع المعاينة والمخالفات والعقوبات المناسبة، وتتمتع هذه المحاضر بحجية قانونية ما لم يُثَبَّتْ عكس ذلك¹.

كما يحمي قانون حماية المستهلك المنتجات من التزوير والغش، فهو يستهدف السلع المزورة أو المغشوشة أو منتهية الصلاحية، بالإضافة إلى المنتجات المقلدة والأدوات والأجهزة المستخدمة في عمليات التزوير. كما يمنح أعوان قمع الغش الحق في سحب هذه المنتجات نهائياً دون الحاجة إلى إذن قضائي².

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بالجودة وجمع الغش نجده حدد الصلاحيات الأساسية لأعوان الرقابة، مثل التفتيش على المنتجات والخدمات واكتشاف أي مخالفات محتملة للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية المطلوبة³. كما شددت على مكافحة المنتجات المزيفة، وسمحت لأعوان الرقابة وجمع الغش بإجراء الحجز الاستباقي دون الحاجة إلى إذن قضائي في حالات المنتجات المزورة أو المخالفة للمقاييس والمواصفات، خاصة إذا كانت تشكل خطراً على سلامة المستهلك⁴.

ثانياً: القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

¹ - المادة 30 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش.
² - المادة 62 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش.
³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وجمع الغش.
⁴ - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وجمع الغش.

القانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية هو الذي يهدف إلى وضع مبادئ وقواعد تضمن الشفافية والنزاهة في العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين أنفسهم، وبينهم وبين المستهلكين.

منعت المادة 27 كل الممارسات التجارية التي تخالف الأعراف النزيهة، مثل تقليد منتج منافس أو استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون إذن صاحبها. كما جرّمت إدراج عناصر قد تثير الالتباس مع منتج آخر معتبرة ذلك منافسة غير مشروعة، يواجه مرتكبها عقوبات جنائية، مع إمكانية مصادرة السلع وحتى الآلات والمعدات المستخدمة.

منح القانون رقم 02/04 الأعوان التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة في الإدارة المكلفة بالتجارة، وغيرهم من الأعوان الصلاحية لمعاقبة هذه الممارسات والمخالفات. ولا يمارس هؤلاء المهام إلا بعد أداء اليمين القانونية وفق الإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما يملكون حق إجراء التحقيقات الواجبة وحجز البضائع والسلع¹.

يتمتع هؤلاء الأعوان بحرية دخول المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وأي مكان آخر، باستثناء الأماكن السكنية التي تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وأي شخص يعيق عملهم أو يمنع دخولهم إلى المكان المستهدف يتعرض لعقوبات جزائية، ينهي الأعوان تحقيقاتهم بتقارير ويثبتون المخالفات في محاضر يبلغونها إلى المدير الولائي للتجارة، الذي يحيلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

وتتمتع هذه التقارير بحجية قانونية مطلقة، ولا يمكن الطعن فيها إلا بإثبات التزوير².

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية الخاصة لتسمية المنشأ

إلى جانب الهيئات العامة، توجد هيئات خاصة تقوم بدورها في توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه التسمية منها ما هو مركزي (الفرع الأول)، ومنها ما هو محلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المركزية

¹ - المادة 49 من القانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

² - المادة 52 من القانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

هذه الهيئات تركز بشكل أساسي على المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزيم (أولاً)، والمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش (ثانياً)، ووزارة التجارة في مجال مراقبة الجودة والاستهلاك (ثالثاً)، بالإضافة إلى مخابر تحليل النوعية (رابعاً).

أولاً: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزيم: حددت المادة 3 دور المركز في بناء وتطوير مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش التابعة له، ويجري التحاليل اللازمة داخلها مع التحقق من أن المنتجات تتوافق تماماً مع المعايير القانونية أو التنظيمية المحددة¹.

ثانياً: المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: حددت المادة 4 دور هذه الهيئة في مجال المراقبة بناءً على برنامج سنوي للتفتيش، وتكون تدخلاتها مفاجئة لأداء أي مهمة تتعلق بالتحقيقات الاقتصادية أو قمع الغش. تختتم أعمالها بتقرير يوضح كل الملاحظات والمخالفات المكتشفة، ويقترح في الوقت نفسه الإجراءات المناسبة في مجال الرقابة وقمع الغش².

ثالثاً: وزارة التجارة في ميدان مراقبة الجودة والاستهلاك: أشارت المادة 5 مؤكدة أن تدخلها يشمل أي دراسة أو إجراء أو وضع مقاييس عامة أو خاصة في مجال الجودة، والتي تُطبق على تصنيع المنتجات وتسويقها³.

رابعاً: مخابر تحليل النوعية: حيث أشارت المادة 5 إلى الدور التقني للمخابر، مؤكدة أن هذه المختبرات تقوم بدراسة المنتج بعمق، وتجري عليه التجارب اللازمة ثم تعمل على معايرته هو وتركيباته المختلفة⁴.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية

تعتبر الهيئات المحلية الأداة التنفيذية الأقرب للميدان في تفعيل الرقابة على المنتجات وحماية المستهلك، وقد منح المشرع سلطات الضبط الإداري للهيئات اللامركزية صلاحيات

1 - المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المؤرخ في: 1989/08/08، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزيم وتنظيم عمله المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في: 1989/08/09.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 210/94، المؤرخ في: 1994/07/16، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في: 1994/07/20.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 207/94، المؤرخ في: 1994/07/16، المحدد لصلاحيات وزير التجارة في مجال النوعية والرقابة، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في: 1994/07/20.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المؤرخ في: 1996/10/19، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارة وتحاليل النوعية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في: 1996/10/20.

واسعة للتدخل وضمان مطابقة السلع للمعايير المعمول بها، وهو ما يتجسد في الدور الرقابي لكل من الولاية (أولاً) والبلدية (ثانياً)، مدعومين بمصالح الأمن لضمان تنفيذ القوانين (ثالثاً).

أولاً: دور الولاية في مجال رقابة المنتجات: يسهر الوالي على تنفيذ إجراءات الوقاية الصحية، مع تشجيع إنشاء الهياكل الخاصة بمراقبة ووضع الصحة العمومية. ويجوز للولاية إحداث مصالح عمومية ولائية خاصة في مجال حفظ الصحة ومراقبة الجودة، لتلبية احتياجات مواطنيها. ويسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات، لا سيما تلك المتعلقة بحماية صحة وسلامة المستهلكين¹.

ثانياً: دور البلدية في مجال رقابة المنتجات: يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي، بنشر القوانين والتنظيمات وتنفيذها على مستوى البلدية. كما يشرف على النظافة العامة خاصة فيما يتعلق بالأغذية داخل الأماكن والمؤسسات التي يرتادها الجمهور، ويعمل بشكل عام على حماية الصحة العامة التي تشكل جزءاً أساسياً من النظام العام².

ثالثاً: مصالح الأمن: يتركز دور الشرطة والدرك الوطني في مكافحة جميع أشكال الغش في المنتجات بشكل أساسي على وضع استراتيجيات وبرامج عملية للقضاء على هذه الظاهرة، وتؤدي مصالح الأمن مهامها في هذا السياق إما من تلقاء نفسها أو استجابة للشكاوى والبلاغات التي تصلها من الجهات المعنية³.

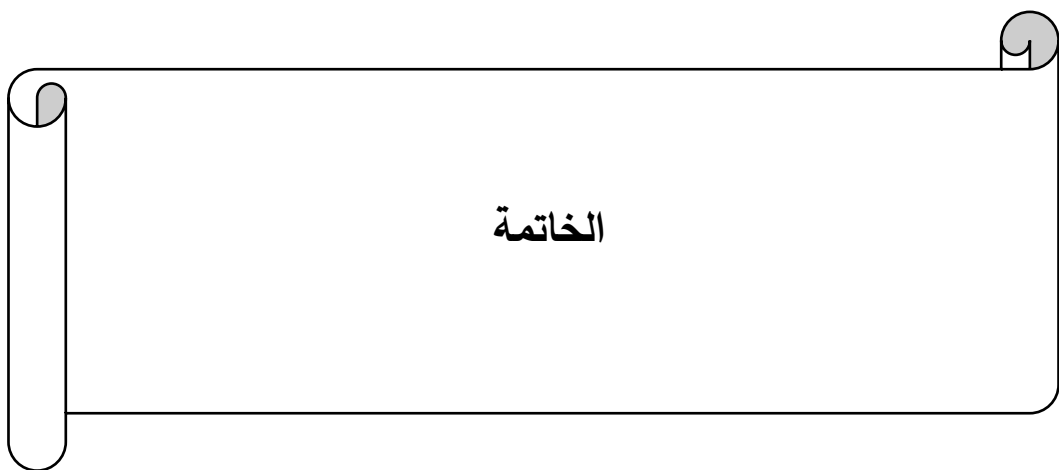
من خلال دراستنا لهذا الفصل، تبين لنا أن المشرع قد أرسى حماية وطنية مزدوجة لتسمية المنشأ، تتوزع بين المسارين القضائي والإداري لضمان حماية شاملة لهذا الحق. فعلى الصعيد القضائي تشمل هذه الحماية شقين أساسيين: أولهما الحماية المدنية التي تقوم على المسؤولية العقدية والتقصيرية ببيان تعريفاتها وأركانها، وصولاً إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وما يترتب عليها من عقوبات. وثانيهما الحماية الجزائية التي تُعنى بمكافحة الجرائم الماسة بتسمية المنشأ، وفي مقدمتها جريمة التقليد بأركانها القانونية، مع تبيان العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لها.

¹ - راجع المواد 94 و 97 و 114 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في: 2012/02/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في: 2012/02/29.

² - راجع المادة 92 و 94 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في: 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في: 2011/07/03.

³ - كريم تهناني: المرجع السابق، ص 76.

وعلى الصعيد الإداري تتجسد الحماية في جهود الأجهزة العامة والمختصة، إذ تضطلع إدارة الجمارك بدور محوري من خلال تدخلاتها المحددة قانوناً، وتتكامل معها المصالح المكلفة بالتجارة التي تعمل وفق أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقواعد المنظمة للممارسات التجارية. كما تُعزز هذه المنظومة بأجهزة إدارية خاصة، تتمثل في الهيئات المركزية كالمراكز الوطنية لمراقبة النوعية والرزم والمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية، إضافة إلى دور وزارة التجارة الميداني في مراقبة الجودة عبر مخابر التحليل، وذلك بالتوازي مع دور الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية مدعومة بمصالح الأمن، لضمان السهر على تطبيق المعايير القانونية وأصالة وجودة المنتجات المحمية.



نخلص في ختام دراستنا إلى أن "تسميات المنشأ في التشريع الجزائري" تمثل أداة قانونية بالغة الأهمية لحماية المنتجات المرتبطة ببيئة جغرافية محددة، فهي تتجاوز كونها مجرد مؤشر للجودة لتصبح ركيزة أساسية لضمان حقوق المنتجين وصون تميزهم في إطار المنافسة المشروعة، إن هذا النظام بما يوفره من حماية قانونية شاملة لا يحفظ فقط القيمة الاقتصادية والمعنوية للمنتج، بل يرسخ ثقة المستهلك ويضمن استدامة النشاط المهني في ظل بيئة قانونية تهدف إلى التصدي لكل أشكال الاستغلال غير المشروع لعناصر الملكية الصناعية. وعليه توصلنا الى النتائج التالية:

1_ تعد تسمية المنشأ حقاً قانونياً متميزاً، يُعرف بأنه الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية يُستخدم لتعيين منتج نشأ فيها وتعود جودته وخصائصه كلياً أو أساساً إلى هذه البيئة الجغرافية بما تشمله من عوامل طبيعية وبشرية.

2_ تبين أن تسمية المنشأ تختلف جوهرياً عن المؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر من حيث درجة الارتباط بالمنطقة، فالتسمية تشترط أن تُستمد كافة خصائص وجودة المنتج من البيئة الجغرافية حصراً، وهو ما يجعل نظامها القانوني أكثر صرامة في شروط المنح والتسجيل.

3_ إن الحق في تسمية المنشأ لا يمنح بصفة حصرية لشخص واحد، بل هو حق جماعي مشترك لفئة من المنتجين في منطقة جغرافية محددة، بشرط الالتزام بمعايير الإنتاج المقررة.

4_ يتوقف الاعتراف بالحماية القانونية لتسمية المنشأ على استيفاء شروط موضوعية صارمة تتعلق بتميز المنتج ومواصفاته، وأخرى شكلية تبدأ من إيداع الطلب لدى الهيئة المختصة وتنتهي بالإشهار القانوني، وهو ما يجعل التسجيل العمود الفقري للحماية.

5_ يترتب على ثبوت الحق في تسمية المنشأ منظومة من الآثار القانونية، حيث يتمتع المستفيد بحق الاستغلال ومراقبة الإنتاج، مقابل التزامات قانونية أبرزها الالتزام بالاستغلال الفعلي ودفع الرسوم السنوية، تحت طائلة سقوط الحق أو شطبه.

6_ أقر المشرع آليات حماية قضائية مزدوجة، تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني لجبر الأضرار، والمتابعة الجزائية لردع جرائم التقليد والاعتداء على التسمية، مما يعزز من ثقة المستهلك ويحمي المحترف من الممارسات التدليسية.

7_ تلعب الحماية الإدارية دوراً وقائياً محورياً من خلال الأجهزة العامة كالجمارك والمصالح المكلفة بالتجارة والهيئات الخاصة، التي تسهر على مراقبة تدفق البضائع عبر الحدود وضمان مطابقتها للمواصفات القانونية للتسميات المحمية.

من خلال دراستنا التحليلية لموضوع "تسمية المنشأ في التشريع الجزائري"، ومن أجل تكريس حماية قانونية أفضل وأكثر فعالية، نتقدم ببعض المقترحات والتوصيات التالية:

1_ ضرورة تعديل الأمر رقم 65/76، المتعلق بتسميات المنشأ خاصة في المادة 30 وذلك ليتماشى مع التطورات الاقتصادية والتقنية الحاصلة.

2_ تحديث العقوبات المقررة في قانون تسميات المنشأ وجعلها أكثر ردةً لتجنب الإحالة الدائمة لقواعد قانون قمع الغش.

3_ النص صراحة على معاقبة "الشروع" في الجرائم الماسة بحقوق تسمية المنشأ لضمان حماية استباقية.

4_ تبسيط إجراءات التسجيل واعتماد نظام الرقمنة لتقليص المدة الزمنية اللازمة للحصول على شهادة تسمية المنشأ.

5_ تفعيل دور القضاء المستعجل في قضايا تسمية المنشأ لضمان حماية وقتية وفورية عند وقوع أي اعتداء.

6_ تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الإدارية كالجمارك، مصالح التجارة لضمان رقابة ميدانية فعالة.

قائمة المصادر والمراجع

1 - قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية

1_الأوامر

- الأمر رقم 86/66، المؤرخ في: 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في: 1966/05/03.
- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدل والمتمم في: 1975/07/30.
- الأمر رقم 59/75، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم للقانون، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في: 1975/12/19.
- الأمر رقم 65/76، المؤرخ في: 1976/07/16، المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في: 1976/07/23.
- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في: 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في: 2005/07/20.
- الأمر رقم 06/03، المؤرخ في: 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: 2003/07/23.
- الأمر رقم 02/04، المؤرخ في: 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في: 2004/06/27.

2_القوانين

- القانون رقم 07/79، المؤرخ في: 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 30، المعدل والمتمم في: 1979/07/23.
- القانون رقم 08/04، المؤرخة في: 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في: 2004/08/18.

-القانون رقم 09/08، المؤرخ في: 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في: 23/04/2008.

-القانون رقم 03/09، المؤرخ في: 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 15، المعدل والمتمم في: 08/03/2009.

-القانون رقم 10/11، المؤرخ في: 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في: 03/07/2011.

-القانون رقم 07/12، المؤرخ في: 21/02/2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في: 29/02/2012.

-القانون رقم 15/21، المؤرخ في: 28/12/2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في: 29/12/2021.

-القانون رقم 14/25، المؤرخ في: 03/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في: 13/08/2025.

3_المراسيم

-المرسوم رقم 186/70 المؤرخ في: 01/12/1970، الذي يتضمن الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان عين بسام -بوية-، الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخة في: 08/12/1970.

-المرسوم رقم 188/70، المؤرخ في: 01/12/1970، الذي يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان المدينة، الجريدة الرسمية، العدد 100، المؤرخة في: 08/12/1970.

-المرسوم التنفيذي رقم 121/76، المؤرخ في: 16/07/1976، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في: 23/07/1976.

-المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المؤرخ في: 1989/08/08، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيم عمله المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في: 1989/08/09.

-المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في: 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في: 1990/01/31.

-المرسوم التنفيذي رقم 207/94، المؤرخ في: 1994/07/16، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في: 1994/07/20.

-المرسوم التنفيذي رقم 210/94، المؤرخ في: 1994/07/16، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في: 1994/07/20.

-المرسوم التنفيذي رقم 94/96، المؤرخ في: 1996/03/03، المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في: 1996/03/06.

-المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المؤرخ في: 1996/10/19، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارة وتحاليل النوعية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في: 1996/10/20.

-المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المؤرخ في: 1998/02/21، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في: 1998/03/01.

4_القرارات

-القرار المؤرخ في: 2002/07/15، الصادر عن الوزير المالي المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في: 2002/08/18.

ثانيا: الكتب

1_ الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، الطبعة 2001، النخلة، الجزائر، (د، ت).
- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 14، دار هوم، (د، ب، ن) ، (د، ت).
- إدريس فاضلي: الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- بشير محمد عالجنيهي: العلامات والأسماء التجارية، (د، ط) ، الفكر الجامعي، (د، ب، ن) ، (د، ت).
- بلحاج العربي: النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 01، (د، ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- حمدي غالب الجغبير: العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012.
- خليل أحمد حسن قدارة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 01، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عدنان غسان برانبو: التنظيم القانوني للعلامة التجارية دراسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د، ت).
- رمضان أبو السعود: النظرية العامة للإلتزام، (د، ط) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- زوبر حمادي: الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012.
- زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية -دراسة مقارنة-، الطبعة 02، الحامد، عمان، 2007.
- سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د، ط) ، دار الهدى، الجزائر، (د، ت).

- سمير جميل حسين الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع، (د، ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- عامر محمود الكسواني: القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، الأردن، 1998.
- عبد الرحمن خليفي: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2007.
- عجة الجيلالي: منازعات العلامة الصناعية التجارية، دراسات القانونية للبحوث والإبتكارات والخدمات العلمية، مركز البصيرة، العدد 02، 2008.
- عجة جيلالي: منازعات الملكية الفكرية الصناعية التجارية، الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة -دراسة مقارنة-، الطبعة 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015.
- عقيل عزيز عودة: نظرية العلم بالتجريم، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، (د، ب، ن) ، (د، ت).
- علي علي سليمان: النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، (د، ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- محمد حسنين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- محمد سلمان الغريب: الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، (د، ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، (د، ت).
- نادية فضيل: القانون التجاري الجزائري، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

-نهاد الحسان: اقتصاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، (د، ط) ، أعمال مؤتمر الملكية الفكرية و التنمية الاقتصادية، الكويت، 2014.

2_ الكتب الخاصة

-إدريس فاضلي: المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، (د، ط) ، دار هومه، الجزائر، (د، ت).

-إدريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

-أسامة نائل المحيسن: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة 01، دار الثقافة، عمان، 2005.

-جلال أبو الوفاء محمد المومدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، (د، ط) ، دار الجامعة الجديدة، (د، ب، ن) ، 2000.

-سميحة القيلوبي: الملكية الصناعية، (د، ط) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

سميحة القيلوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء 02، (د، ط)، دار الفكر العربي، (د، ب، ن)، 2010.

-سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د، ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

-صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، (د، ط) ، دار الثقافة، الأردن، (د، ت).

-فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، (د، ط)، ابن خلدون، وهران، الجزائر، 2006.

-محمد إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، (د، ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

- نسرين شريقي: حقوق الملكية الفكرية، (د، ط) ، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- نواره حسين: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، (د، ط) ، دار الأمل، الجزائر، 2015.
- نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية -دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي-، الطبعة 01، دار وائل، عمان، الأردن، 2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1_ رسائل الدكتوراه:

- حليمة بن دريس: حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، أبي بكر بلقايد-تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية:2013/2014.
- لبيب علي محمود أبو عقيل: الحماية القانونية لتسمية المنشأ في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية:2020/2021.
- وليد كحول: المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية:2014/2015.

2_ مذكرات الماجستير:

- خيرى عبد الرحمن الصمادي: المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، سنة الدراسات القانونية، السنة الجامعية:2010/11/2004.
- كهينة بلقاسمي: استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، السنة الجامعية:2008/2009.
- كهينة بوشامة وليلة بوبدرة: النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية:2015/2016.

-كريم تهناني: النظام القانوني لتسمية المنشأ للمنتجات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1-
، كلية الحقوق بن عكنون، قسم الحقوق، السنة الجامعية:2012/2011.

-نادية زواني: الإعتداء على حق الملكية الفكرية-تقليد والقرصنة-، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة
الجامعية:2003/2002.

3_ مذكرات الماستر:

-أحلام قتاتلية وزهراء علوي: نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،
جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية،
السنة الجامعية:2016/2015.

-ميساء بن عبدة ورميساء رزايقية: الأحكام القانونية للاسم التجاري، مذكرة ماستر، جامعة
8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية:2024/
2025.

رابعاً: المقالات

-الكاهنة زواوي: أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة المفكر، جامعة
محمد خيضر بسكرة، العدد12، 16 أكتوبر 2015.

-أمين بن قردي: الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والإنقضاء، مجلة دراسة
وأبحاث، جامعة مستغانم، العدد22، 2015.

-رحاب ارجيلوس: الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة
صوت القانون، جامعة العقيد أحمد دراية-أدرار، العدد01، المجلد09، نوفمبر2021.

-رمزي حوحو والكاهنة زواوي: التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى
القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد05، مارس2008.

-سامية حساين: الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانوناً، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، العدد02، المجلد1، جوان2014.

-سعد لقليب وعبد الوهاب مخلوفي: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الوادي، العدد02، المجلد10، سبتمبر2014.

-عبد السلام بني حمد: المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الأردني دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر-1، العدد03، جويلية2020.

- عبد الله الخشروم: أثر إنضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات، الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد02، المجلد26، يونيو2002.

-عتيقة بلجل: الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد47، جوان2017.

-عزيزة شبري: تسمية المنشأ كضمانة لحماية المستهلكين بين النص والتطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد14، 2017.

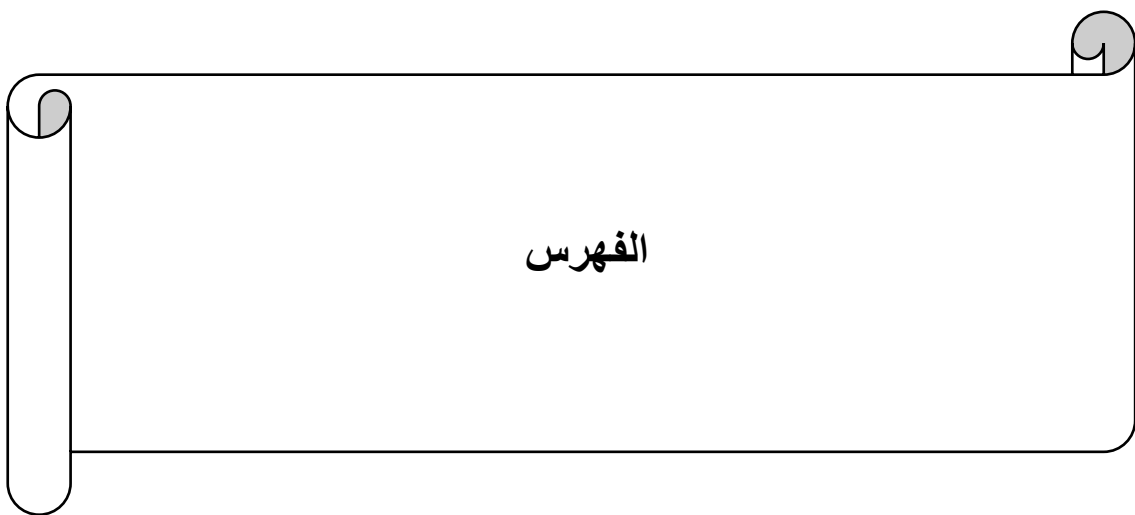
-فضيلة يسعد: الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة الجزائر، العدد3، المجلد32، ديسمبر2021.

-لبيب علي محمود أبو عقيل وحليمة مشوات: دور الجمارك في مكافحة تقليد تسميات المنشأ، مجلة صوت القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد01، المجلد09، 2022/11/24.

-ليلى بن حليمة: الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد01، المجلد07، ماي2023.

II_ المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

_mekamcha Djilali: la protection du consommateur en droit algérienne
-reuve algérienne 1997.



الصفحة	فهرس الموضوعات
01	مقدمة
07	الفصل الأول: الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ في التشريع الجزائري
08	المبحث الأول: مفهوم تسمية المنشأ
08	المطلب الأول: تعريف تسمية المنشأ وخصائصه
09	الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ
09	أولاً: تعريف تسمية المنشأ في التشريع الجزائري
10	ثانياً: تعريف تسمية المنشأ في الفقه
11	الفرع الثاني: خصائص تسمية المنشأ
11	أولاً: تسمية المنشأ حق جماعي
12	ثانياً: تسمية المنشأ مخصصة ومحجوزة فقط للمنتج
12	المطلب الثاني: تمييز تسمية المنشأ عن المصطلحات المشابهة لها
12	الفرع الأول: تمييز تسمية المنشأ عن العلامة والبيان التجاري
13	أولاً: تمييز تسمية المنشأ عن العلامة
14	ثانياً: تمييز تسمية المنشأ عن البيان التجاري
15	الفرع الثاني: تمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري والعنوان التجاري
15	أولاً: تمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري
16	ثانياً: تمييز تسمية المنشأ عن العنوان التجاري
18	الفرع الثالث: تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر
19	المبحث الثاني: كيفية الحصول على تسميات المنشأ
19	المطلب الأول: الشروط الموضوعية
19	الفرع الأول: اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي وتعيينها للمنتج
19	أولاً: اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي
20	ثانياً: ارتباط التسمية بمنشأ
21	الفرع الثاني: تمييز المنتجات بمواصفات مميزة ووجوب مشروعية التسمية

21	أولاً: أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية
21	ثانياً: أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة
22	المطلب الثاني: الشروط الشكلية
22	الفرع الأول: إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ
22	أولاً: الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل
23	1_ الوزارات
23	2_ كل مؤسسة منشأة قانوناً
23	3_ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج
24	4_ كل سلطة مختصة
24	ثانياً: الهيئة المختصة في تسجيل تسميات المنشأ
25	الفرع الثاني: التسجيل والإشهار
25	أولاً: القواعد الخاصة بتسجيل تسميات المنشأ
26	ثانياً: القواعد الخاصة بإشهار تسميات المنشأ
28	الفصل الثاني: آثار تسجيل تسميات المنشأ
30	المبحث الأول: حقوق والتزامات صاحب تسميات المنشأ
30	المطلب الأول: الحقوق الناشئة عن تسمية المنشأ
30	الفرع الأول: إكتساب ملكية تسميات المنشأ
31	الفرع الثاني: الاستغلال والتصرف في شهادة تسجيل تسميات المنشأ
31	أولاً: الاستغلال
32	ثانياً: التصرف
32	1_ التنازل
34	2_ الترخيص بالاستغلال
35	الفرع الثالث: مراقبة الإنتاج
35	المطلب الثاني: الإلتزامات المترتبة على تسمية المنشأ
35	الفرع الأول: دفع الرسوم
36	1_ رسوم الإيداع والتجديد

36	2_ رسوم الحصول على المعلومات
36	3_ رسوم سجل تسميات المنشأ
37	الفرع الثاني: الإلتزام بإستغلال تسمية المنشأ وجزاء عدم الإستغلال
37	أولاً: الإلتزام بالإستغلال
38	ثانياً: جزاء عدم الإستغلال
38	المبحث الثاني: إنقضاء الحقوق المترتبة على تسمية المنشأ
39	المطلب الأول: الإنقضاء بالسقوط أو التخلي
39	الفرع الأول: الإنقضاء بالسقوط
40	الفرع الثاني: الإنقضاء بالتخلي
40	المطلب الثاني: الإنقضاء أو التعديل بناءً على قرار من المحكمة
40	الفرع الأول: الشطب
42	الفرع الثاني: التعديل
44	الفصل الثالث: الحماية الوطنية لتسمية المنشأ
45	المبحث الأول: الحماية القضائية لتسمية المنشأ
45	المطلب الأول: الحماية المدنية لتسمية المنشأ
46	الفرع الأول: المسؤولية المدنية
46	أولاً: المسؤولية العقدية
46	1_ تعريف المسؤولية العقدية
47	2_ أركان المسؤولية العقدية
47	أ_ الخطأ العقدي
47	ب_ الضرر
48	ج_ العلاقة السببية
49	ثانياً: المسؤولية التقصيرية
49	1_ تعريف المسؤولية التقصيرية
49	2_ أركان المسؤولية التقصيرية
50	أ_ الخطأ

50	ب_ الضرر
51	ج_ العلاقة السببية
51	الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة
51	أولاً: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأركانها
51	1_ تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة
51	أ_ التعريف التشريعي
52	ب_ التعريف الفقهي
53	ج_ التعريف القضائي
53	2_ أركان دعوى المنافسة غير المشروعة
54	أ_ شرط الخطأ
54	ب_ شرط الضرر
55	ج_ شرط العلاقة السببية
55	الفرع الثاني: عقوبات المنافسة غير المشروعة
55	أولاً: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة
56	ثانياً: التعويض
56	المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ
56	الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد تسمية المنشأ
57	أولاً: جريمة التقليد
57	1_ تعريف جريمة التقليد
57	2_ أركان جريمة التقليد
57	أ_ الركن الشرعي
58	ب_ الركن المادي
59	ج_ الركن المعنوي
59	الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على الجرائم المرتكبة ضد تسمية المنشأ
60	1_ العقوبات الأصلية
60	2_ العقوبات التكميلية

62	المبحث الثاني: الحماية الإدارية لتسمية المنشأ
62	المطلب الأول: الأجهزة الإدارية العامة لتسمية المنشأ
63	الفرع الأول: إدارة الجمارك
63	أولاً: تدخل إدارة الجمارك
63	ثانياً: حالات تدخل إدارة الجمارك
63	1_ تدخل إدارة الجمارك بناءً على طلب صاحب الحق
64	2_ التدخل التلقائي لمصالح الجمارك
64	أ_ معارضة البضائع
65	ب_ تحليل المنتجات وإتلافها
65	ج_ المصادرة
65	الفرع الثاني: المصالح المكلفة بالتجارة
65	أولاً: قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم التطبيقية له
66	ثانياً: القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية
67	المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية الخاصة لتسمية المنشأ
67	الفرع الأول: الهيئات المركزية
68	أولاً: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز
68	ثانياً: المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش
68	ثالثاً: وزارة التجارة في ميدان مراقبة الجودة والاستهلاك
68	رابعاً: مخابر تحليل النوعية
68	الفرع الثاني: الهيئات المحلية
69	أولاً: دور الولاية في مجال رقابة المنتجات
69	ثانياً: دور البلدية في مجال رقابة المنتجات
69	ثالثاً: مصالح الأمن
71	الخاتمة
74	قائمة المصادر والمراجع
84	الفهرس

